الباب الحادي والثلاثون

في الأسباب الموجبة لرد الشهادة

الباب الحادي والثلاثون: في الأسباب الموجبة لرد الشهادة، وفيه وجوه:

الأول: في مخاصمة المشهود عليه.

المازري: مذهب ابن القاسم أن حقوق الله تعالى إذا قام بها بعضهم عن بعض وخاصموا المشهود عليه؛ أن ذلك يمنع من قبول شهادتهم، ورأى مطرف أن ذلك غير قادح[1].

«العتبية»: في رجلين وقعت بينهما خصومة ثم مرَّ بينهما سنون، ثم شهد أحدهما على الآخر، قال: إن كان أمرهما قد صار إلى سلامة وصلح فذلك جائز[2].

المتيطي: فأما إن كانت الخصومة لحق الله تعالى فأجاز شهادته عليه فيها مطرف، وردها ابن القاسم وهو الأحسن، وقد قيل: إن شهادة كل واحد منهما على صاحبه بعد الخصومة جائزة في غير الشيء الذي تخاصما فيه إلا أن تكون خصومتهما في الأمر الجسيم الذي يورث الحقد والعداوة، وهو قول ابن لبابة[3]، والمشهور منع شهادة كل واحد منهما على صاحبه.

الوجه الثاني: في مخاصمة الخصم للشاهد.

[١٠٤/ب] «العتبية»: فيمن شهد على رجل عند قاض والمشهود/ عليه يسمع، فلما أتم الشهادة قال المشهود عليه والقاضي يسمع أنك تشتمني وتشبهني بالمجانين وشبه ذلك، قال: لا يطرح هذا شهادته إلا أن تثبت العداوة قبل ذلك[4].

الوجه الثالث: في حلف الشاهد على صحة شهادته.

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٨٠-١٨١).

(٢) النوادر والزيادات (٨/٣٠٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/٣٠٨)، والبيان والتحصيل (٩/٤٤٩)، وفيهما: "وهو قول ابن كنانة".

(٤) النوادر والزيادات (٨/٣١١).

المازري: إذا شهد شهادة[١] وحلف على صحة شهادته أن ذلك يقدح في شهادته يكون اليمين كالعلم على التعصب والحميَّة، وشدة الحرص على إنفاذها[٢].

الوجه الرابع: في المهاجرة[٣].

من «كتاب ابن سحنون» قال ابن كنانة، فيمن شهد على رجل وهو لا يكلمه ولا عداوة بينهما ولا يُعلم بينهما إلا خير، فقال ابن كنانة: هُجرة معروفة، لم تجز شهادته عليه.

ابن كنانة في «المجموعة» في المُهاجرين إن كانت خفيفة وقعت عن أمر خفيف فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البيِّنة؛ فلا تقبل عليه، وإن كان من أهل العدل.

ابن حبيب، قال ابن الماجشون: والهجران يجرح [به][٤] شهادة الهاجر على المهجور، قيل: فإن سلَّم عليه فقط ولم يكلِّمه في غير ذلك، (قال إن كانت[٥]) به حاجة فلا يخرجه من الهجرة لا في الاسم، ولا في جواز الشهادة[٦].

الوجه الخامس: في شهادة المُنجِّم[٧].

ابن عوف في الشهادات، سحنون: ولا تقبل شهادة المُنجِّم الذي يدَّعي

---

(١) في (س) و (ح): "بشهادة".
(٢) انظر بعض كلامه في: التاج والإكليل (١٨٠/٨).
(٣) المهاجرة: مصارمة الغير، ومتاركته. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٦/٣).
(٤) في الأصل: "فيه"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.
(٥) مطموسة في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).
(٦) انظر هذه النقولات في: النوادر والزيادات (٣٠٩/٨).
(٧) هو من يستدل على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٢/٣٥).

القضاء[١].

ابن كنانة: ولا تجوز شهادة الكاهن[٢].

وظاهر كلام المازري أن شهادتهم لا تقبل، سواء قلنا أنهم كفار أم فساق.

الوجه السادس: في المعتزل لكلام الرجل، وهو غير مؤذي له.

«العتبية»: قال عيسى عن ابن القاسم في الرجل المعتزل لكلام الرجل وهو غير مؤذي له، أتجوز شهادته عليه؟ قال: لا تقبل، فهل يبرأ من الشحناء بسلامه عليه؟ قال مالك: إن كان مؤذياً له فقد برئ منها، وإن لم يكُ[٣] مؤذياً له؛ لم يبرأ منها بذلك[٤].

الوجه السابع: في شهادة العدو.

«الذخيرة»: العداوة المانعة التي ليست من أسباب الدين بالمنازعة في مال أو جاه، الذي يظهر الغضب ويحمد على الفرح بالعصبة، والغمز[٥] بالسرور والغضب لذلك[٦]/. [١٠٥/أ]

«الحاوي في الفتاوي»: أما المصارمة[٧] التي لا تجوز شهادة الشاهد على من صارمه[٨] إذا كانت محرمة على الدنيا، أما إذا كانت محرمة على الديانة؛ فشهادته

---

(١) النوادر والزيادات (٢٩٣/٨).

(٢) النوادر والزيادات (٢٩٢/٨).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "يكن"، وهو خطأ؛ لأن النون تحذف للجزم.

(٤) النوادر والزيادات (٣١٠/٨).

(٥) في (ح) و (ك): "والغم".

(٦) في الذخيرة للقرافي (٢٦٦/١٠): "والعداوة المانعة التي ليست من أسباب الدين فالمنازعة في مال أو أو جاه التي تحمل الغضب وتحمل على الفرح بالمعصية والغم بالسرور والغضب لله".

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "المضاربة".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "ضاربه".

عليه جائزة.

ابن يونس: قال سحنون: ينظر في العداوة فإن كان في أمر الدنيا من مال أو تجارة أو ميراث؛ فلا تقبل شهادته، وإن كانت عداوة غضب لله لجرمه وفسقه، أو لبدعة؛ فشهادته جائزة[١].

الفاكهاني: العداوة؛ هو العدو الذي لا يؤمن على من[٢] شهد عليه من كل أمر لا يبقى عليه.

القاضي عبد الوهاب: ومن التهمة المراعاة في الشهود عليه شهادة العدو على عدوه؛ لأن الطباع يقضي بأن العدو يحب ضرر عدوه وأذيَّته، ويُتهم بإدخال الضرر عليه بشهادته عليه[٣].

«النوادر»: العداوة إنما تكون إذا خاصمه في الأمر الجسيم لا فيما لا خطب له فيه، كثوب قليل الثمن ونحوه مما لا يوجب العداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه به جائزة[٤].

«الشفا»: (فأما إن لم[٥] يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما وجرحتهما ما أسقطهما عنه، ولم يسمع ذلك من غيرهما، فأمره أخف بسقوط[٦] الحكم عنه، وكأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك، ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة، وهو وإن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يَدفع الظن صدقهما، وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الإرشاد[٧].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٣٣٠/٥).

(٢) في (ك): "ما".

(٣) المعونة (١٥١٩/٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٠٨/٨).

(٥) مطموسة في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "لسقوط".

(٧) الشفا (٥٦٤/٢).

التلمساني والأبهري: أجمعت الأمة أن العداوة في الدين لا تبطل الشهادة بدليل جواز شهادتنا على اليهود والنصارى.

المتيطي: ويَحكم الحاكم ويشهد إذا كانت العداوة التي بينهما في الله تعالى؛ فيجوز إحكامه عليه وشهادته ولا ينتقض شيءٌ من ذلك، ولا بدَّ للشهود الذين يشهدون بالعداوة أن يقولوا عداوة قديمة ومهاجرة ومطالبات على الدنيا وأسبابها، والمنافسة فيها ولا يعرفونهما اصطلحاً ولا رجعاً عن هذه العداوة في علمهم، ولا يعلمون مع ذلك أن العداوة المذكورة انقطعت بينهما في علمهم إلى حين شهادتهم.

«المعين»: لا بأس أن يشهد ويخبر القاضي أن بينه وبينه عداوة ولا يكتم ذلك(١).

[١٠٥/ب] وفي/ سماع سحنون ونوازله خلافه، وأنه لا يخبر بعداوة، قال بعض الشيوخ(٢): وأصح القولين في النظر أنه لا يجوز له أن يخبر(٣).

الوجه الثامن: إذا شهد العدو له.

روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد لرجل عدو له وعليه، (قال: إن كانت شهادة واحدة(٤)؛ لا تجوز له ولا عليه، وإن كانت شهادات متفرقة جازت له، ولم تجز تجز عليه(٥).

الوجه التاسع: شهادة العدو على ابن عدوه.

---

(١) هذا قول مالك، كما أشار المؤلف لذلك في المصدر.

(٢) وهو قول ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٣٣/٩).

(٣) انظر: معين الحكام (٦٥٣/٢)، وفيه: .. بعداوته إياه؛ لأنه يجرح بذلك نفسه فتسقط بذلك شهادته، ويبطل بذلك حقا يعلم صحته.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣١١/٨).

اختُلف في المذهب، ففي «العتبية» من رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا كان الشاهدان أعداء لأبي الصبي؛ لم تجز شهادتهما. الثاني: سحنون[١]: شهادة[٢] عدوك على أبيك وولدك وأخيك؛ جائزة في المال، ولا تجوز في قصاص أو قتل أو جلد[٣].

المازري فقال: شهادة الإنسان على ابن عدوه إن كانت مما تلحق الأب المعادى معرَّة ونقصاً كالشهادة بالزنا والسرقة؛ فلا تقبل بغير خلاف، وإن كانت شهادة[٤] بمال فإن كان الأب حياً ففيه ثلاثة أقوال:

لا ترد على الإطلاق.

ترد على الإطلاق[٥].

التفصيل، وإن كان قد مات قولان[٦].

الوجه العاشر: في شهادة الوالد[٧] والولد معاً وهما عدلان، هل شهادتهما شهادة[٨] واحدة[٩] أم لا؟

ابن بطال[١٠]: مطرف وابن الماجشون: شهادة الأب مع ابنه جائزةٌ، ولا يهم

---

(١) في (ح): "منها".

(٢) في (س) و (ك): "شهادتهما"، وهو خطأ.

(٣) النوادر والزيادات (٣١٢/٨).

(٤) في (ك): "شهادته".

(٥) مطموسة في الأصل، والمثبت من (س) و (ح).

(٦) في هامش الأصل: أي في المال، وترد في الكثير، ولا ترد في القليل.

(٧) مطموسة في الأصل، والمثبت من (س) و (ح).

(٨) ليست في (س) و (ح).

(٩) في (س): "واحد".

(١٠) أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي يعرف بالمتلمس، كان مقدما في أهل العلم والفهم والشعر والأدب، له كتاب في الأحكام سماه المقنع، وفي الزهد سماه الموقظ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٢هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس ص(٢٢٢)، والديباج المذهب (٣٧٦/١-٣٧٧).

أحدهما أن يزيد اتمام شهادة الآخر[١].

ابن بطال: وأخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن بقي[٢] أنه كان لا يجيزها.

«المفيد»: كره أصبغ أن يجيز شهادة الأب مع ابنه، والابن مع أبيه، والحجة له أن الأب لو شهد لابنه لم تجز، ولو شهد الابن لأبيه كان مثله، فهما إذا شهدا جميعاً لرجل، فكان أحدهما قد زكى الآخر، فلذلك صارت شهادتهما واحدة[٣].

مطرف وابن الماجشون: شهادتهما جائزة، وبهذا القول جرى العمل.

الخضراوي[٤] في «وثائقه»[٥]: وشهادة الوالد والولد واحدة وبه جرى العمل، وتجوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه، (وقيل: إن شهادتهما/ واحدة[٦])، وقيل: [١٠٦/أ]
أنهما بمنزلة شاهدين وهو أقيس، وتجوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه، ومنع سحنون في «العتبية» من إجازة شهادة ابن القاضي وابن ابنه على رجل، وقال: لا تجوز إلا أن يكون الابن وابن الابن مبرَّزين في العدالة بيِّنا الفضل، فحينئذ[٧] رأى أن تجوز شهادته[٨].

---

(١) في النوادر والزيادات (٣٠٧/٨): "قال مطرف وابن الماجشون: شهادة الابن مع أبيه جائزة، ولا يتهم أحدهما أن يريد اتهام شهادة الآخر".

(٢) في (ح): "بلعي"، وفي (ك): "يبقى"، وهو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، (ت: ٣٨١هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: المفيد للحكام (٢٥٩/١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن يحيي بن القاسم الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها، وكان متواضعا صاحب علم وعمل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٨٥هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(٢٠٠)، وشجرة النور الزكية ص(١٥٨).

(٥) وتسمى: «المقصد المحمود في تلخيص العقود» وتعرف بوثائق الجزيري، وهو مختصر مفيد جدا. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣٣٩).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك): "فحد"، وهو خطأ.

(٨) انظر قول سحنون في: النوادر والزيادات (٣٠٧/٨).

ابن عوف: اختُلف[١] في شهادة الأب عند ابنه، (أو الابن عند أبيه[٢])، شهادة كل كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه؛ فهذه الأربع مسائل كلها سواء[٣].

المتيطي: اختلف في شهادة الأب لأحد ابنيه على الآخر.

الوجه الحادي عشر: في شهادة من يشهد[٤] في ديوان[٥] المظالم والغصب.

ابن عبد سلام الشافعي في «أماليه» قال فائدة: إن جلسوا في هذه[٦] الدواوين بنيَّة[٧] ضبط[٨] الأموال؛ ليثبتوها لأربابها إن [ادعوها يوماً][٩]؛ جاز ذلك، وإن جلسوا لإعانة الظلمة، وكان ذلك قصدهم من الحضور؛ أثموا بذلك، ولهم أخذ الأجرة إذا[١٠] أخذوها بنيَّة الردِّ على أربابها.

الوجه الثاني عشر: في شهادة الأجير والمقارض[١١].

ابن عوف: وتجوز شهادة المستأجر للأجير، وتجوز شهادة من له الدَّين (لمن هو

---

(١) في (ح): "واختلف".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) أصل كلام ابن عوف انظره في: البيان والتحصيل (٢٩٦/٩).

(٤) في (ح): "شهد".

(٥) في (ح) و (ك): "دواوين".

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "لضبط".

(٩) في الأصل: " ادعوا بها يوماً منا "، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأولى.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

عليه[١].

ابن عوف: الأجراء إذا لم يكونوا في عيال الآجر.

«المجموعة» ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله، فإن[٢] لم يكن في عياله جاز إذا كان مبرَّزاً، والأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره إلا أنه يدفع إليه مؤنته؛ لا تجوز وإن كان معتزلاً عنه[٣].

(المتيطي: ومنع بعض العلماء من المتأخرين جواز شهادة الصناع لمن يكثر استعماله لهم [للتهمة][٤])[٥][٦].

المتيطي، في المقارض ثلاثة أقوال:

شهادة كل واحد منهما لصاحبه جائزة، ملياً كان[٧] العامل[٨] بالمال، أو معدماً إن كان العامل بالمال ملياً جازت شهادته لرب المال، وشهادة رب المال له، وإن كان معدماً لم تجز شهادة واحد منهما لصاحبه، (وكل واحدة[٩]) منهما لا تجوز[١٠].

[١٠٦/ب] **الوجه/ الثالث عشر: في شهادة الغريم.**

المتيطي: وأما إن كان الدَّين[١١] للمشهود له على الشاهد، فأجاز أشهب شهادته له

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): "وإن".

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣١٥/٨).

(٤) في الأصل: "المتهمة"، والمثبت من (ح) و (ك).

(٥) ليست في (س).

(٦) نقله في: مواهب الجليل (١٧١/٦).

(٧) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٨) في (ك): "العوامل".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "وشهادة كل واحد".

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٦/٩).

(١١) في (ك): "الابن"، وهو خطأ.

له ملياً كان أو معدماً، خلاف ابن القاسم، وأما إن كان الدَّين للشاهد على المشهود عليه، أو للمشهود عليه على الشاهد، أو للمشهود له على المشهود عليه، أو للمشهود[١] عليه على المشهود له؛ فلا يقدح (ذلك في شهادته[٢])[٣].

«المعين»: شهادة رب الدين لغريمه جائزة[٤]، قال ابن القاسم: وبلغني عنه[٥] أنه أنه قال: إذا كان المشهود له موسراً قبلت شهادته، وإن كان معدماً لم تقبل.

بعض الشيوخ[٦]: وهذا إذا كان الدَّين مؤجلاً، أو كان حلوله قريباً، وإن كان حلوله بعيداً فشهادته له جائزة، كما تجوز إذا كان ملياً، وشهادته له جائزة فيما عدا الأموال[٧].

الوجه الرابع عشر: فيمن تجوز شهادته، ومن لا تجوز.

«المفيد»: لا تقبل شهادة ابن [خمس عشرة][٨] سنة، (إلا أن يحتلم أو يبلغ ثماني عشر سنة[٩]).

ابن وهب: تجوز شهادته وإن لم يحتلم، والمولى[١٠] عليه تجوز شهادته إذا كان

---

(١) في (س): "المشهود"، وفي (ح) و (ك): "على المشهود".

(٢) في (س) و (ك): "من ذلك شيء في شهادته"، في (ح): "من ذلك في شهادته".

(٣) ذكره في: البيان والتحصيل (٩/٤٤٦).

(٤) هذا قول مالك، ومؤلف «معين الحكام» اختار خلاف ذلك كما في المصدر.

(٥) أي الإمام مالك.

(٦) كلام ابن رشد على كلام ابن القاسم في: البيان والتحصيل (٩/٤٤٦).

(٧) انظر: معين الحكام (٢/٦٥٠).

(٨) في الأصل و (س) و (ح): "خمسة عشر"، وهو خطأ، والمثبت من (ك)، وهو الصواب؛ لأن القاعدة أن الجزء الأول في الأعداد من ١٣-١٩ يخالف المعدود، والجزء الثاني يوافق.

(٩) ساقطة من (س).

(١٠) في (س) و (ح): "المولى".

عدلاً، وبه قال أشهب[(١)].

وقال[(٢)] ابن القاسم: لا تجوز، ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا جارٍّ إلى نفسه، ولا الصديق الملاطف لصديقه إذا ناله رفقه ونفعه، وكان منقطعاً إليه. الظنين: هو الذي يظن به المحبة؛ لتمام ما شهد فيه، وقيل: هو المتهم بغير صلاح.

ابن عوف في الشهادات: وأن يكون في عياله أو يناله صلته ومعروفه، إذا كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته إذ لا تهمة فيه، وشهادة الأخ لأخيه لا تجوز [إلا][(٣)] في مسائل النكاح إلى من يتشرف بالنكاح إليه، وتجوز في الدَّين والتعديل وأشباه ذلك إذا كان مبرزاً، ولا يكون في عيال المشهود له، ولا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته، ولا لامرأة ابنه، ولا لأبيها ولولدها إلا أن تكون المرأة ممن ألزم السلطان ولدها النفقة/ عليه، وتجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولوالد [١٠٧/أ]
زوجها ولأمه ولابنه، ولا تجوز شهادة البدوي للحضري ولا عليه.

«المعين»: قال بعض الفقهاء: إلا أن [يكون][(٤)] البدوي ممن يديم الاختلاف للحاضرة، ويخالط الناس ويشهد المجالس والمشاهد فإنه كالحضري، قال بعض الشيوخ: لا تجوز شهادة بدوي على حضري، ولا على بدوي لحضري [ولا لبدوي][(٥)]، لبدوي][(٥)]، إلا في الجراح والقتل والزنا والشرب والشتم والضرب وما أشبه ذلك مما لا يقصد الإشهاد عليه، وتجوز شهادتهم فيما يقع بينهم من ذلك بالبادية على الحضري والبدوي إذا كانوا عدولاً، إذ لا ريبة في القصد إلى إشهادهم في البادية، فهذا تحصيل القول في المسألة، ولا تجوز شهادة السؤال على الجملة، وفرَّق ابن

---

(١) انظر: المفيد للحكام (٢٥٢/١).
(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٣) ساقطة من الأصل و (س)، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو الصواب.
(٤) في الأصل: "يكونوا"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).
(٥) كذا في جميع النسخ، وهي ليست في المصدر، والصواب عدم ذكرها.

القاسم في الأموال بين القليل والكثير[١].

الوجه الخامس عشر: إذا أخرت البيِّنة الرفع هل يكون جرحة؟

قلت: ذكر الشيوخ رحمهم الله تعالى (ما ترفع فيه الشهادة[٢])، وما لم تجب المبادرة في رفعها، فقالوا: ما يستدام فيه التحريم كرؤية حُرّ يُستخدم، وفرج محرم يوطأ، وحُبْس[٣] يستغل بالملك إذا كانوا يشهدون[٤] بالحرية والطلاق والوقف، أنهم متى أخروا الرفع[٥] كان قدحاً في شهادتهم فجعلوا القادح إنما هو برؤية ما يستباح، فهو القادح ولم يذكروا غير ذلك، فهل[٦] السبُّ مثل قولهم مما يستدام فيه التحريم أو لا يكون مثله؟ لأن استخدام الحرِّ محرم بالإجماع، ووطء الفرج محرم بالإجماع، والسابِّ فيه خلاف في قتله واستتابته، وهل يقتل حداً أو كفراً؟ فما[٧] هو مجمع على قتله، وإن كان اللفظ محرماً والجرحة التي ذكروها في المسائل المتقدمة إنما هي بتكرار الرؤية لها؛ لأنه في كل رؤية لما يفعله مرتكب محرماً بخلاف السابِّ فإن اللفظ الذي يسمعه[٨] مرة واحدة، وهناك إنما قالوا يستخدم ويوطأ وظاهره تكرار ذلك، ورأيت في «الحاوي في الفتاوي» سئل السيوري[٩]/ عن رجل [١٠٧/ب]

---

(١) انظر: معين الحكام (٦٤٨/٢).

(٢) في (ك): "أما برفع الشهادة"، وهو خطأ.

(٣) الحُبْس: بضم الحاء المهملة، والموحدة وسكونها أي: الوقف. انظر: منح الجليل (١١٣/٦).

(٤) في (ك): "يشهد لك"، وهو خطأ.

(٥) في (ك): "الزوج"، وهو خطأ.

(٦) في (ك): "فهو"، وهو خطأ.

(٧) في (ح): "كما".

(٨) في (س): "سمعه"، وفي (ح): "سمعه في".

(٩) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه والزهد، له تعليقة على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٦٠هـ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٦٥/٨-٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٢١٣/١٨)، والديباج

توفي ونظر القاضي فوجد وصية فيها وصية أبيه وأمه لرجل فيها إطعام مساكين وإعتاق رقاب، وقد أسنداها إلى ولدهما هذا المتوفى، وأمره بإخراج ذلك عنهما فلم يخرج إلا الشيء اليسير، فقال القاضي: (البينة ما منعتهم[1]) من رفع ذلك للقاضي[2]، ولم كتمتم هذه الشهادة طول هذه المدة؟ فقالوا: نسينا ذلك، وما علمنا أنه يلزمنا، فهل يقدح ذلك في شهادتهم؟

فأجاب: شهادتهم جائزة، وسئل ابن أبي زيد عن شهود شهدوا على حُبْس ثم بيع فتداولته الأملاك بمحضر الشهود ذلك في مثل أربعين سنة، ولا يعلم أصل الحُبْس إلا بقولهم: هل تجوز شهادتهم في هذا الحُبْس بعد معرفتهم بالبيع بمثل هذه المدة؟

أجاب: نعم، هذا يبطل شهادتهم في الحُبْس.

قلت: انظر قوله بمحضرهما دليل على استدامة الرؤية.

«الإكمال»: فمن علم شيئاً من ذلك وجب رفعه إلى الإمام، والشهادة عنده لغيره، وإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك، حتى إذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين، وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود إذا كان صاحبها قائماً عليها كمعاقري[3] الشراب، والمختلي بالمرأة للفجور[4]؛ لأن ذلك من [تغيير][5] المنكر، ولا يلزم ذلك إذا كانت المعصية قد انقضت لما جاء في السير، والمستديم المعصية بركوبها أو ببقائه على المطلَّقة، أو باستخدامه[6] المعتق فيكون

المذهب (٢/٢٢).

(١) في (س) و (ح) و (ك): "للبينة ما منعكم".

(٢) في (س) و (ح): "إلى القاضي".

(٣) يقال: عاقره، إذا لازمه وداوم عليه، والمعاقرة: الإدمان، ومعاقرة الخمر: إدمان شربها. انظر: تاج العروس (١٣/١١١).

(٤) في الأصل: "بالفجور"، وفي (س) و (ك): "العجوز"، والمثبت من (ح) وهو الصواب.

(٥) في الأصل: "تغير"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٦) في (ك): "باستخدام".

العامل بها، وترك رفع أمره وتغير منكره والشهادة به جرحة في شهادته[1].

سحنون ومن وافقه: يرى القيام بالشهادة وإبطال حَوزها على الشاهد إلا فيما كان من حقوق الله تعالى.

قلت: انظر قوله إذا كان صاحبها قائماً عليها، ظاهره أنه ملازم على الفعل المحرم، والساب ما هو قائم وإنما صدر منه قول ولم يَعُد إليه، وانظر قوله ولا يلزم ذلك إذا كانت المعصية قد انقضت، فمقالته بالسبِّ قد انقضت، فإن قيل: الحد الذي/ وجب عليه لم يسقط فأشبه الحدود، قلنا المعصية التي انقضت ما يترتب [١٠٨/أ]
على فاعلها[2] من الأحكام لم يسقط بالانقضاء، وإنما الحكم باق فكذلك الساب المعصية انقضت والحكم باق عليه، وانظر قوله إلا فيما كان من حقوق الله تعالى وهذا لفظ عام غير مقيد، فهل يدخل فيه الساب؟ لأنه لما رأى (أن للشاهد[3]) القيام وإن طال استثنى حقوق الله تعالى.

قلت: وقد قال في «الشفا» عن ابن أبي زيد أنه سئل عن الشاهد يسمع في حق الله، أيسعه أن لا يؤدي شهادته، قال: إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد.

قلت: فإذا لم يرج نفاذ الحكم لا يشهد، فهل يؤخذ من هذا أنه إذا علم أن الحكم بنفاذ شهادته وجب عليه الرفع والمبادرة؛ لأن الحكم لا يكون إلا بشهادته، فلم يعذره إلا بعدم أن الحكم لا ينفذ، وقوله: فليشهد، فيه صيغة الأمر، ويبنى على الخلاف في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ ثم قال القاضي عن ابن أبي زيد: وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به، ويرى الاستتابة والأدب فليشهد، ويلزمه ذلك.

قلت: انظر قوله ويلزمه ذلك الغالب أن لفظ الإلزام إنما يكون في أمر واجب، وكلامنا إنما هو إذا انفرد بالشهادة أو كانت الشهادة ثبتت برجلين فيكون

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٧٨).

(٢) في (ك): "فعلها".

(٣) في (ك): "الشاهد"، وهو خطأ.

الأمر فيهما كالأمر في الواحد؛ لأنه إذا سكت عن الرفع بالشهادة ضاع الحق؛ لأنه لا يعلمه إلا هو فيكون جرحة فيه، كما قالوا في أن الشاهد إذا انفرد علمه بشهادة في حق لرجل وذلك الرجل لا يعلمه(١)، وجب عليه أن يُعلمه حتى يصل إلى حقه فإن لم يُعلمه كانت جرحة فيه، فهل هذه نظير هذه المسألة؟ لأن الشاهد بالسبِّ إذا انفرد والذي يطالب باستيفاء الحق إنما هو القاضي، فمتى لم يعلمه يكون جرحة فيه كصاحب الحق، وأيضاً السبُّ مختلف فيه، فلأجل ذلك/ لم يقصره على أداء [١٠٨/ب] الشهادة عند الحاكم الذي يرى بالقتل فإنه لو قصره عليه لزم تأخير الرفع حتى ينظر ويطلب من هو بصفة ما ذكره ابن أبي زيد، وقد يموت أحدهما فيضيع حق الله تعالى فلأجل ذلك ألزمه بالرفع، ولم يجعله(٢) عذراً في ذلك مع أنه رحمه الله تعالى يرى قتل السابِّ وعدم استتابته، وظاهر قول ابن أبي زيد المبادرة بالشهادة؛ لأنه يرى قتل السابِّ وأن لا تقبل له توبة؛ لأنه قال: يلزمه(٣) ذلك، يعني الشاهد، فلو كان حاكم يرى القتل وحاكم لا يرى القتل، فهل يرفع لمن لا يرى القتل؟

قلت: ظاهر قوله أنه لا يرفع إلا إلى الذي يرى القتل، فإنه قدم حكم من يرى القتل أولاً، فإن قيل: التقديم لا يلزم منه أن لا يشهد عند من لا يرى القتل، **قلنا**: اصطلاح الفقهاء إنما يقدّمون(٤) ما هو الآكد والأهم، فإن قيل: فإذا كان الشاهد مالكياً هل يسوغ له أن يشهد عند من لا يرى القتل، وهو يعتقد أن ما شهد به موجب للقتل؟ **قلنا**: لم يطلع في ذلك على نص، ولكن قالوا: إذا كان الزوج متقلداً لمذهب والزوجة متقلدة لمذهب، هل يسوغ لها أن تنتقل إلى مذهب زوجها؟ نقل ابن عوف عن شيخه أنها تنتقل، وكذلك إذا كان(٥) الزوج على مذهب والحاكم

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) في (س): "يجعل له".
(٣) في (س): "لا يلزمه"، وهو خطأ.
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "يقدموا"، وهو خطأ.
(٥) ليست في (س).

على مذهب، وكانت الدعوى في طلاق، هل يسوغ له أن يعمل في نفسه بما حكم له الحاكم به، وهو مخالف لمعتقده في مذهبه؟ وكذلك إذا علمت الزوجة أن زوجها طلَّقها، وأنكر الزوج الطلاق ولا بيِّنة لها، قالوا: أن لها أن تمنع نفسها في الباطن، وإذا أمكنها أن [تقبله تقبله][1]، فقد ثبت هنا على ما تعتقده[2] دون ظاهر الحال، فلو كان الشاهد شافعياً هل يسوغ له أن لا يشهد عند مالكي يرى القتل؟ وعدم قبول الاستتابة يجري الكلام فيه كالكلام في الذي قلناه في الشاهد المالكي، أو يقال: أن تحمل الشهادة/ إنما يشترط فيها الجواز حيث هو، ولا يشترط فيها التحمل على [١٠٩/أ] مذهب خاص، فإذا كان ابتداها كذلك فكذلك لا يجب عليه حاكم خاص، إنما يجب عليه الخروج من عهدة الشهود[3] ويحصل ذلك بأي حاكم كان من غير تحجير (عليه بحاكم[4]) خاص، وعدم (قبول التوبة قدر زائد، وهذا كله بحث، فمن رآه صواباً فليحمد الله تعالى على[5]) التوفيق، وإن كان خطأ فالعصمة ممتنعة.

الوجه السادس عشر: في ردِّ الشهادة.

«المفيد»: وإذا رُدت شهادة الشاهد لفسقه، والكافر لكفره، والصغير لصغره، والعبد لعبوديته، ثم انتقلوا إلى حالة العدالة والحرية والسن؛ فلا تقبل شهادتهم في ذلك الشيء الذي رُدت شهادتهم (فيه؛ لأنهم يتهمون على دفع العار عنهم بقبول ما رُدت شهادتهم[6])، وإذ[7] جَمعت الشهادة ما فيه التهمة، وما لا تهمة فيه؛ رُدت في

(١) في الأصل و (س) و (ح): "تقتله"، والصواب ما أثبت وهو في (ك).
(٢) في (ك): "يعتقده"، وهو محتمل للوجهين.
(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الشهادة".
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) في (س) و (ك): "إذا"، وفي (ح): "وإذا".

الجميع، مثل أن يشهد لنفسه ولأجنبي[١].

ابن رشد: إذا رُد بعض الشهادة للتهمة رُدت كلها، وإذا رُد بعضها للسنة بطل منها ما لا تجيزه السنة، وجاز غيره، وقد قيل: أنها[٢] تبطل كلها.

القرافي من «أنوار البروق» من الفرق الثلاثين بعد المائتين: اعلم أن الأمة مجتمعة على ردِّ الشهادة للتهمة[٣] من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرُّتب[٤].

الوجه السابع عشر: إذا رُدت الشهادة فلا يمين على المشهود عليه.

وإذا رُدت شهادة الرجل بالعداوة فلا يمين على المشهود عليه، قاله في «العتبية» من سماع ابن القاسم، وقاله سحنون.

قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك: وكل من سقطت شهادته لجرحة أو تهمة فلا يمين على المشهود عليه.

«الشفا» من الوجه الرابع فيمن قال: الأنبياء يتهمون، عن القاضي أبي محمد بن منصور، استحلفه بعدُ على تكذيب بيِّنته، إذ دخل في شهادة بعض من[٥] شهد عليه وهْن[٦].

الوجه الثامن عشر: فيمن ضربه الإمام نكالاً، هل ترد شهادته؟

---

(١) المفيد للحكام (١/٢٢٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و (ح): "بالتهمة".

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/٧٠).

(٥) في (ك) زيادة: "دخل"، ولا يستقيم المعنى بها.

(٦) الشفا (٢/٥٢٠).

«المجموعة» وابن كنانة: ومن ضربه الإمام نكالاً هل ينتظر به التوبة في قبول شهادته؟/ قال: ليس الناس في هذا سواء، ولا ما[1] يتكلون فيه من الذنوب سواء قد [١٠٩/ب] نكل ناس بالمدينة لهم حالة لشيء أسرعوا فيه إلى ناس، وشهادتهم في ذلك تقبل ليس لأحد فيه مغمز فأما من ليس بحسَن الحال إلا أن شهادته تقبل، وليس بمشهور العدالة يأتي الأمر العظيم فيما فيه النكال الشديد، فلينظر في هذا وإنما يعرف هذا عند نزوله، فأما الشتم ونحوه وهو في ذلك يعرف بالصَّلاح، فلا ترد شهادته بذلك.

الوجه التاسع عشر: في رجوع الشاهد بعد الحكم، وقبل الاستيفاء.

«شرح ابن الحاجب»: إن كان الحكم بمال مضى باتفاق، وإن كان بقصاص أو حدٍّ. ابن القاسم: لا ينقض الحكم. أصبغ: لا ينفذ الحكم، ولا دية فيه.

الوجه المتم عشرين: هل يعلّم الحاكم على علامة الشهود.

«وثائق الشَّعبي» قال: والتعليم على الشهادة في الوثائق من السنة للحاكم[2]، ولا يكتفي بسماعه للشهادة دون التعليم[3]؛ لأنه يتذكر به ما شهد به عنده[4].

الوجه الحادي والعشرون: في شهادة لاعب الشطرنج[5] والنَّرد[1].

---

(١) في (ح): "فيما".

(٢) في (ك): "للحكام".

(٣) في (ك): "التعلم".

(٤) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٨٨).

(٥) الشطرنج: كسر الشين فيه أجود ولا يفتح أوله، لعبة معروفة والسين لغة فيه، من الشطارة، أو المشاطرة راجع للأول، أو من التسطير راجع للثاني، وهو معرب من: صدرنك، أي الحيلة، أو من: شدرنج، أي من اشتغل به ذهب عناؤه باطلا، أو من: شطرنج، أي ساحل التعب. انظر: تاج العروس (٦٣/٦).

ابن عبد الحكم: الشطرنج لا توجب ردَّ الشهادة إلا إذا ترك اللاعب به الصلاة في الجماعات، وأما النَّرد فإنه لا يَلعب به في زماننا إلا أهل السفه. اشتراط الإدمان لمالك، وذلك للاختلاف في إباحتها ابتداء[٢].

ابن يونس: نقل أنه لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمناً[٣]. وإذا اشترط الإدمان فسره أحمد بن نصر بأن يلعب به في السنة أكثر من مرّة. وقال بعض الأصحاب: أن يلعب بها (في السنة مرّة، فالنَّرد أشد[٤])، وقيل في الشطرنج الإدمان عليها حرام، وقيل: إن لعب على وجه يقدح في المروءة كالمحترم يلعبها على الطريق أو مع الأوباش[٥] والأطراف فلا يحل ذلك، وإن لعب في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حال ملهي[٦] فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة، وعلى هذا فلا شك أن النَّرد أشدُّ[٧]/. [١١٠/أ]

---

(١) النرد: بفتح النون المشددة، هو شيء يلعب به، وهو فارسي معرب، واختلف في واضعه، كما اختلف في واضع الشطرنج، فقيل: وضعه أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهاذا يقال له النرد شير إضافة له إلى واضعه. انظر: تاج العروس (٢١٩/٩).

(٢) نقله في: النوادر والزيادات (٢٩٥/٨)، والجامع لابن يونس (٣٣٣/٥).

(٣) الجامع لابن يونس (٣٣٤/٥).

(٤) في (ك): "في السنة أكثر من مرة وأشج"، وما في باقي النسخ هو الصحيح.

(٥) الأوباش من الناس: وهم الأخلاط والسفلة. انظر: تاج العروس (٤٣٧/١٧).

(٦) في (س) و (ك): "لهى".

(٧) نقله في: النوادر والزيادات (٢٩٥/٨).

الباب الثاني والثلاثون

في كتب القضاة

الباب الثاني والثلاثون: في كتب القضاة، وفيه أوجه:

الأول: في قبولها.

ابن عوف في «المجموعة» ابن القاسم: وتجوز كتب القضاة إلى القضاة في كل حدٍّ هو لله، وفي القِصاص والطلاق والعِتاق، سحنون: وتجوز كتب القضاة (إلى القضاة)[١] في كل خصومة من حقوق الناس، ولا يقبل إلا كتاب العدل، ويجوز للقاضي أن يكتب كتاباً عاماً إلى كل من لا[٢] يعلمه من القضاة -قضاة الأمصار الكبار-، ولا يجوز كتاب قضاة الكُوَر[٣] إلى قاضي بلد آخر من قضاة الكُوَر الصِّغار، لا ينفذ حتى يسأل عنه العدول وعن [حاله][٤][٥].

ابن شعبان في «الزاهي» لما تكلم على خاتم القاضي حين أُحدثت الشهادة عند اتهام الناس على خاتم القاضي أنه خاتمه، وأوّل من أحدث ذلك هارون الرشيد، وقيل: هو أبو محمد المهدي[٦].

الوجه الثاني: في توجيه قبول كتاب القاضي.

القاضي عبد الوهاب: وإنما قلنا إن كتاب الحاكم إلى الحاكم يثبت به الحق للضرورة إليه؛ لأن البيِّنة ربما تعذَّر إقامتها عند ذلك الحاكم فلم يبق طريق إلا أن يكتب الحاكم به إلى من يلتمس تنفيذه للحكم؛ لأنه لو لم يُقبل لأدى إلى

---

(١) ليست في (س).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الكُوَر: جمع كورة، وهي: المدينة. انظر: الصحاح (٨١٠/٢).

(٤) في الأصل: "حال"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١١٨/٨).

(٦) هو الخليفة أبو محمد موسى بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله الهاشمي العباسي، ولي عهد أبيه، فلما مات أبوه، تسلم الخلافة، وكان بجرجان، فأخذ له البيعة أخوه الرشيد، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٠هـ، وقام بعده الرشيد. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤١/٧).

ضياع الحقوق؛ ولأن كتاب الحاكم واستشهاده[١] الشهود بثبوت الحق عنده أن هذا كتابه مع الغيبة يقوم مقام الشهادة بالحكم إذ كأن الحق ثبت عند الحاكم الثاني بشهادة الشهود عنده بحكم الأول، وكذلك شهادتهم عليه أن هذا كتابه[٢].

ابن عوف: إن الشهود المنقول عنهم بقولهم: نشهد ثبت الحق، والناقلون عنهم إنما يقولون للحاكم أنهم أشهدونا على أنفسهم بأنهم يشهدون على فلان بكذا، فيوجِّه الحاكم الحق عليه ويقتضيه منه بشهادة أولئك الأصول مستنداً إلى بلوغها إليه بالنقل[٣]، وكذلك الحاكم الكاتب بقوله حكمت، ثبت الحق ويتوجه، وكتابه إلى القاضي يعلمه أنه قد حكم كما تعلمه الشهود أنهم قد شهدوا، والشهادة على الحاكم بذلك كالشهادة على الشهود هو في كلا/ الصورتين في حق المكتوب إليه من [١١٠/ب]
باب تحقيق أن هذا محكوم ومشهود عليه.

الوجه الثالث: هل ينفِّذ الحاكم كل كتاب أم[٤] لا ينفِّذ إلا ما فيه حكم، ولا ينفِّذ ما فيه ثبوت.

«المفيد» «الأحكام» للباجي: من[٥] أصل المذهب أن القاضي ينفِّذ ما خاطبه غيره من القضاة، كان الذي خاطبه (مما يوافق مذهبه أم لا، وذلك إذا كان المخاطب قد حكم بما خاطبه[٦]) به، وأما إذا لم يكن حكم به، وإنما خاطبه بما ثبت عنده فلا يحكم إلا بموافق مذهبه[٧]، وعلى هذا العمل[٨].

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وإشهاده"، وفي المصدر: "أو شهادة".
(٢) المعونة (١٥١١/٣، ١٥٥٤).
(٣) في (ك): "بالقتل"، وهو خطأ.
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "أو".
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ومن".
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ص(١٥٤).
(٨) المفيد للحكام (١٠/٢).

القاضي عبد الوهاب: الحاكم لا يخلو إما أن يكون كتب بأنه[١] حكم أو بثبوت حق عنده لم يحكم به، فإن كان كتب بأنه حكم فيلزم كل من ثبت ذلك عنده من الحكام تنفيذه، وإن كان قد كتب بما ثبت عنده فذلك جارٍ مجرى الشهادة (على الشهادة[٢])[٣].

ابن عوف: قول القاضي دليل على أنه يجوز أن يكتب الحاكم (إلى غيره[٤]) كتاباً بالإثبات خاصَّة، وهكذا أجازوه في الحدود، يجوز كتب القضاة[٥] بما قد بينوا بينوا الحكم فيه وبالثبوت خاصة.

أشهب: إن كتب الأول بأنه حكم بما في كتابه جاز لهذا أن ينفِّذه، وإن كتب أنما ثبت عنده لم يعمل هذا برأي الأول، ولا يختلف إذا لم ينفذ الأول الحكم، وإنما الاختلاف إذا حكم الأول وكتب إلى هذا أن يستخرج المال ممن حكم عليه فلم ير ذلك سحنون؛ لأنه يجبرهما على ما لا يراه صواباً، ورأى أشهب أنه لما حكم الأول بذلك؛ لم يجز لهذا نقضه ووجب الحكم له بقبض المال، وإن كتب إليه بما ثبت عنده للخصم فلا يعمل فيه هذا برأي الأول الذي كتب إليه، وليعمل فيه برأيه، وأما ما اختلف فيه العلماء وليس[٦] من رأي الأول الذي أتاه الكتاب لم ينبغ أن يجيزه ولا ينفذه؛ لأن الأول لم ينفذ شيئاً فلا ينفذ ما ليس عنده.

«ثمانية[٧] أبي زيد» إن وجد في القضاء خلافاً لرأيه غير أنه اختلف أهل العلم فيه مما لا يجوز له فسخه هل له أن ينظر (فيه؟ قال:/ لا أرى له ذلك إذا وجده خلافاً [١١١/أ]

---

(١) في (س) و (ح) زيادة: "قد".
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) الإشراف (٢٦/٥)، والمعونة (١٥١٢/٣).
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "لغيره".
(٥) في (ك): "القاضي".
(٦) ليست في (س).
(٧) في (ك) زيادة: "ابن"، وهو خطأ.

لما يراه من الحق فلا ينظر[١] في شيء من ذلك، ولو كان قاله أهل العلم.

«الذخيرة»: ما اختلف الناس فيه وليس هو رأيك فلا تنفِّذه؛ لأنه ليس بحق، وتنفيذه تنفيذ الأول، فلا تنفذه أنت، قاله سحنون.

أشهب: إن كتب أنه حكم بعدمه أو ثبت عنده لم ينفِّذه، وهذا متفق عليه، وإنما الخلاف في الأول[٢].

وإذا كتب قاض إلى قاض بما ثبت عنده من شهادة على رجل في حدٍّ أو قصاص أو حق نفَّذه في ذلك فثبت عند المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي، فينبغي للذي جاءه الكتاب إنفاذ ما فيه.

الوجه الرابع: بماذا يقبل به كتاب القاضي؟.

«المفيد»: ولا ينفِّذه إلا بشهادة عدلين، وأما كتاب القاضي إلى القاضي في عدالة شاهد أو بعض أمور بين الخصمين يسأله[٣] عن ذلك؛ فليقبل كتابه دون شهودٍ إذا عُرف أنه خطه، ولم يشك أنه كتابه إلا كتاباً بقضيَّة قاطعة فلا ينفذه إلا بعدلين[٤].

«النوادر» قال ابن القاسم[٥] وعبد الملك: إذا كتب [قاض إلى قاض][٦] بشهادة بيِّنة عُدِّلوا عنده، على فلان بحدٍّ أو حقٍّ أو قصاص أو غيره؛ فليقبل المكتوب إليه ذلك البيِّنة، وينفذ عليه تلك الأسباب من حدٍّ أو غيره، وقاله مالك ولم يفسر لنا

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٤).

(٣) في (س) و (ح): "فسأله".

(٤) المفيد للحكام (٢/٨)، وهو من كلام مطرف وابن الماجشون كما في: النوادر والزيادات (٨/١٢١).

(٥) في المصدر: "وأشهب وعبد الملك".

(٦) في الأصل و (س) و (ح): "قاضي إلى قاضي"، والصواب ما أثبت، وهو في (ك)؛ لأن حرف العلة يحذف من الاسم المنقوص إذا نون بالرفع أو الجر.

حداً ولا قصاصاً وكله عندنا سواء(١).

ابن الماجشون، في القاضي يكتب بعدالة شاهد يشهد(٢) عند المكتوب إليه؛ فذلك جائز إذا كان الشاهد من عمل الكاتب بعدالته، (وكأنه كتب(٣)) إليه بأنه حكم، ويجتزئ في ذلك بقوله وحده سواء ابتدأه (بالكتاب إليه(٤)) بتعديله، أو سأل عنه المكتوب إليه، أو سأل في ذلك المشهود له، وأما إن كان من غير عمله فهو كغيره من الناس في تعديله، فإن كان القاضي هو ابتدأه بالسؤال عنه بمشافهته (أو بمكاتبته(٥)) قُبل قوله وحده؛ يريد لأنه نائبه، وإن كان الكاتب هو المبتدئ بخبره بعدالته بمشافهة أو مكاتبة، فهو (كمزك واحد(٦)) أي/ كشاهد، ويلتمس هل(٧) يزكي [١١١/ب] يزكي آخر معه؟(٨).

قلت: يؤخذ من ذلك أن الحاكم لا يخبر بما حكم فيه مشافهة، والتعديل قد أُرخص فيه بخلاف الحقوق فإنه يجوز له أن يعدِّله من غير بيِّنة؛ لأن له أن يحكم بعلمه في التعديل، ولا يجوز له أن يحكم بعلمه على المشهور في(٩) المذهب.

الوجه الخامس: إذا كتب بالحلية هل ينفَّذ؟

---

(١) النوادر والزيادات (١١٤/٨).

(٢) ليست في (س)، وفي (ح) و (ك): "شهد".

(٣) في (س): "وكانوا كتبوا"، وفي (ح): "وكانوا كتب".

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "مشافهة أو مكاتبة".

(٦) في (س) و (ك): "كمزكي واحدا"، والصواب ما في الأصل و (ح)؛ لأن حرف العلة يحذف من الاسم المنقوص إذا نون بالرفع أو الجر.

(٧) في (س) و (ح): "من".

(٨) النوادر والزيادات (٥٩/٨).

(٩) في (س) و (ح): "من".

«النوادر»: ومن أقام بيِّنة على عبدٍ بغير بلده وحلّوا[1] صفته وجنسه؛ فليكتب له له القاضي بذلك، (والأشياء تدرك[2]) بالصفة، وما علمت من يأبى ذلك من أصحابنا غير ابن كنانة، ولا أعلم خلافاً أن من أقام بيِّنة على غائب بدين يعرفونه بعينه واسمه ونسبه وصنعته وموضعه أن القاضي يكتب له بذلك إلى القاضي الذي ببلده، فإذا (جاز ذلك[3]) في تعريفه جاز مثله في العبد[4].

من «المجموعة»: قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك الرجل يكتب فيه الحاكم إلى حاكم آخر أنه قد استحق قبله حقاً، أو استحق العبد وهو غائب فيكتب بصفته ونعته، فأجازه ابن القاسم وأباه غيره -يعني ابن كنانة- وإذا جاء كتاب قاض إلى قاض بأن لفلان على فلان كذا؛ لم يجز ذلك، وإن نسبه إلى أبيه وقبيلته إلا المشهور المعروف أشهر من القبيلة، فليقبل ذلك إذا نسبه إلى تلك الشهرة[5].

ابن عوف من كتاب اللقطة، ابن كنانة: لا يثبت بالصفة إلا ما لا دعوى فيه.

ابن القاسم يثبت وإن كان فيه دعوى، واتفق ابن القاسم وابن كنانة وأشهب على الحكم بمجرَّد الصفة إذا لم يشاركه فيه غيره، وقال فيما إذا كتب قاض إلى قاض باستحقاق دابة وصفها في كتابه فلا يحتاج إلى أن [يشهد][6] شهود الكتاب أنها هذه بل بمجرَّد موافقة الدَّابة لما في الكتاب من الصفة؛ يستحقها.

الوجه السادس: إذا شهد الشاهدان عند الحاكم، ثم شهدا عليه بما حكم به بمقتضى شهادتهما.

---

(١) في (س): "وحكى"، وفي (ح): "وحلَّى".

(٢) في (ك): "ولا شيء يدرك"، وهو خطأ.

(٣) في (س) و (ح): "جاز هذا"، وفي (ك): "جاهر"، وهو خطأ.

(٤) النوادر والزيادات (١١٣/٨) من قول أشهب وابن حبيب.

(٥) النوادر والزيادات (١١٥/٨).

(٦) في الأصل "شهد"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

«المعين»: وإذا شهد شاهدان عند الحاكم/ في حق فحكم بشهادتهما ثم أشهدهما على ذلك الحكم، ثم يشهدا[١] عند حاكم آخر في حقٍ فإن للحاكم الآخر [قبول][٢] شهادتهما في رواية يحي عن ابن القاسم، وروى غيره أن ذلك لا يجوز؛ لأن في شهادتهما [جراً][٣] إلى أنفسهما، قال بعض الموثقين: ورواية يحي أصح؛ لأن العدول لا يتهمون[٤]. [١١٢/أ]

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "شهدا"، وهو كذلك في المصدر.

(٢) في الأصل "يقبل"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٣) في المصدر: جرحاً، وهو الصواب، وقد أشار المحقق أنه جاء في نسخة "جراً" لكنه خطأ.

(٤) انظر: معين الحكام (٦٦١/٢).

الباب الثالث والثلاثون

في النَّظر في الآجال والإعذار

الباب الثالث والثلاثون: في النَّظر في الآجال[١] والإعذار[٢]، وفيه وجوه:

الأول: في الإعذار في الشهود، وفيمن يزكي الشهود.

«المجموعة»: ينبغي للقاضي أن لا ينفِّذ حكماً على أحدٍ حتى يعذر إليه برجلين ولا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يقول للمحكوم عليه أبقيت لك حجة فإن قال: لا، وجه القضاء عليه، فإن قال: بقيت لي حجة، فإن ذكر ما يجب سُمع منه، وقد اختلف في الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيل: يعذر إليه وحينئذ يحكم عليه، وبه العمل، وقيل: يحكم عليه، ويعذر إليه بعد ذلك.

المتيطي: وتجب (على القاضي[٣]) إذا ثبت التعديل أن يعذر للمشهود عليه في شهادة الشهيدين على الأصل، وفي شهادة [المزكين لهما][٤]، ويبيح له الدفع في الجميع فإن كان القاضي سأل عن الشهود في السرِّ من وثق بهم ولم يزكوا عنده، فليس عليه أن يعذر إليه فيهم.

«المفيد»: ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه[٥].

«المعين» ويجب على القاضي أن يعذر إلى المشهود عليه في شهادة الأصل وفي شهادة [المعدِّلين][٦] لهما، أو يبيح له الدفع في الجميع، إلا أن تكون التزكية عنده سراً، فليس عليه أن يعذر في [المعدِّلين][٧]، وينبغي[١] أن لا يحكم على أحد حتى

---

(١) جمع أجل، وهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٧/١).

(٢) جمع عذر، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٣٣/١).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "للقاضي".

(٤) في الأصل: "المزكيين"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٥) المفيد للحكام (٢٠٤/١).

(٦) في المصدر: "العدلين"، وهو الصواب.

(٧) في المصدر: "العدلين"، وهو الصواب.

يعذر إليه برجل أو رجلين، وإن أعذر بواحد أجزأه[٢].

«شرح ابن الحاجب» في الشهادات: ويجب الإعذار في البيِّنة ومن زكاها، صرَّح بذلك ابن القاسم الموثق وغيرهما.

«وثائق الشعبي»: ولا إعذار فيما أقرَّ به في مجلس القاضي، وشهد عليه عدول.

«المفيد»:/ ابن زرب: المقالات تنقسم عندنا على ثلاثة أقسام: [١١٢/ب]

أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه به فيجاوبه بجواب كامل فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته[٣] على المقرِّ [به][٤]، ثم يشهد على تلك المقالة فإذا أوقعوا أسماءهم فيما شهدوا به عنده في ذلك المجلس نفسه، فإن أنكر المقرُّ وطلب أن يعذر إليه في ذلك لم يَجب على الحاكم أن يعذر إليه فيه؛ لمعرفته بصحيح ما شهدوا به عنده، وذكره ابن[٥] بطال.

القسم[٦] الثاني: أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه بجواب كامل محض، فيعقد مقالته ويكتب الشهود ثم يشهدوا بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة، فإذا أنكرها أن يعذر إليه فيما ثبت عنده.

القسم[٧] الثالث: أن يشهد شهود أنهم سمعوا فلاناً يقرُّ بكذا عند الحاكم دون أن يعقد مقالته فليأمر الحاكم بعقد تلك المقالة، ويكتبوا شهادتهم على ما سمعوا ويشهدون[٨] بها عنده، فإذا ثبت أعذر في ذلك للمشهود عليه[٩].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "للقاضي".

(٢) انظر: معين الحكام (٦٤٦/٢).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "يقراه".

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٥) ساقطة من (س) و (ك).

(٦) ليست في (ح).

(٧) ليست في (س) و (ح).

(٨) في (س) و (ح): "ويشهدوا".

(٩) المفيد للحكام (٢٠٣/١-٢٠٤).

الوجه الثاني: هل الإعذار في كل من شهد، أو يعذر في بعض الأشياء دون بعض؟.

لا يعذر في شهود الوكالة، ولا يعذر في شهود الإعذار؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل، ولا يعذر في شهود السرِّ.

الوجه الثالث: في ضرب الآجال، الذي جرى به العمل عند الحكام، أجل بعد أجل[١] ثم التلوّم[٢].

«المفيد»: وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم يضرب في غير الأصول ثمانية أيام ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم التلوّم، ومنهم من قال: خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً ثم ثمانية أيام، ثم بعد انقراضها ثلاثة أيام؛ وهي التلوّم[٣].

«شرح ابن الحاجب» في الشهادات: جرى العمل في الأجل على أحد[٤] وعشرين وعشرين يوماً.

ابن راشد: وعلى التفرقة جرى العمل، ومنهم من يجمعها، وبتفريقها جرى العمل، وقيل: إن للحاكم أن يجمعها أو يفرقها وفي ذلك اختلاف كثير، وإن طلب المدعى عليه جمع الآجال، نظر القاضي في ذلك وفعل ما يؤدي إليه/ اجتهاده. [١١٣/أ]

[ومن «أحكام ابن سهل» من مسألة ابن حاتم وأبي الشر: أنه أجل شهرين لأجل

---

(١) في (ك) زيادة: "بعد أجل".

(٢) تلوم في الأمر: تمكث وانتظر. انظر: لسان العرب (٥٥٧/١٢).

(٣) المفيد للحكام (٢٠٥/١-٢٠٦).

(٤) فائدة: قال ابن عقيل: قد سبق أن العدد مضاف ومركب وذكر هنا العدد المفرد وهو من عشرين إلى تسعين ويكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ولا يكون مميزه إلا مفردا منصوبا نحو عشرون رجلا وعشرون امرأة ويذكر قبله النيف ويعطف هو عليه فيقال أحد وعشرون واثنان وعشرون. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٧٣/٤)، وانظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص(٤٦٥).

ثبوت عداوة][1][2].

الوجه الرابع: إذا أقام بيِّنة بعد العجز.

«المفيد»: ورواية أصبغ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون وسحنون: لا يريان إلى تعجيز أحد الخصمين، وإذا حكم القاضي على الغريم بعجزه، ثم أتى ببيِّنة بعد ذلك، فهل يقبل منه أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

لا تقبل منه، كان الطالب أو المطلوب، وهو قول ابن القاسم.

القول الثاني: تقبل منه كان الطالب أو المطلوب، إذا كان لذلك وجه.

القول الثالث: تقبل من الطالب دون المطلوب، قالوا هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا عجَّزه القاضي بإقراره على نفسه، وأما إذا عجَّزه بعد التلوّم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة، واختلف هل هذا الخلاف في التعجيز يختص بالقاضي الذي وقع العجز عنده، أو يكون ذلك له ولمن بعده من الحكام على قولين، فإن قال له قبل الحكم [أبقيت لك][3] حجةٌ، فقال: نعم، وقد تبيَّن للقاضي أن حجته قد نفذت[4] وأنه ملدٌّ[5][6] ضرب له أجلاً قريباً، فإن استبان لَددُه[7] حكم عليه، وإن ادعى بيِّنة بعيدة؛ لم يقبل منه ولا من غيره.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و (ك)، والمثبت من (س) و (ح).

(٢) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٨٨٧/٢).

(٣) في الأصل: "لو بقيت لك"، وفي (س): "أبقيت له"، وفي (ح): "أو بقيت له"، والمثبت من (ك)، وهو المناسب للسياق.

(٤) في (ك): "تغيرت"، وهو خطأ.

(٥) في (ك): "منذ"، وهو خطأ.

(٦) من لدد أي: الشديد الخصومة. انظر: تاج العروس (١٣٧/٩)، والنهاية (٢٤٤/٤).

(٧) في (ك): "كذبه"، وهو خطأ.

الوجه الخامس: إذا تغيَّب بعد إقامة الحجة، هل يحكم عليه أم لا؟

«مفيد الحكام»: من «الواضحة» و «العتبية»، قال سحنون: أخبرنا أشهب قال: كتب ابن غانم[١] إلى مالك عن الخصمين يختصمان إليَّ في الأرض فيقيم أحدهما البيِّنة على الآخر أنها له، فإذا علم بذلك الذي[٢] ثبت عليه هرب وتغيَّب فطلب فلم يوجد، أيقضى عليه وهو غائب؟ فقال مالك: إذا ثبت عندك الحجج، وسألته عن كل ما تريد أن تسأله عنه، فلم يبق له حجَّة؛ نعم فاقض عليه وهو غائب.

الوجه السادس: إذا أقام بيِّنة بعد العجز، هل عدم قبولها في كل شيء، أو في شيء دون شيء؟.

لا تسمع البيِّنة بعد العجز إلا في مسائل العتق والولاء/ والنكاح (والطلاق [١١٣/ب]
والدماء والنَّسب والحبس[٣]).

الوجه السابع: في صفة إيقاف الخصم مع غريمه بعد الدعوى.

الإيقاف أن يأمر بملازمته، أو جعل السلطان منْ عنده من يلازمه كيلا يغيب.

الوجه الثامن: فيما إذا ادعى بيِّنة قريبة ما يفعل فيه، وكذلك إذا أُتي بشاهد واحد؟.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، الرعيني المغربي، قاضي إفريقية، كان ابن غانم رجلاً فقيهاً مقدماً مع فصاحة لسان وحسن بيان وبصر بالعربية ورواية الشعر، وله سماع من مالك مدون انقطع، ومنه في المجموعة مسائل، وسمع الموطأ، توفي في ربيع الآخر سنة ١٩٠هـ. انظر: ترتيب المدارك (٦٥/٣)، وتاريخ الإسلام (٨٨١/٤).

(٢) في (س): "التي"، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من (ك).

ابن عوف في الشهادات: إذا ادعى قِبَل رجل حداً فقدَّمه إلى القاضي، وادعى بيِّنة قريبة يأتي بها في يومه أو غده أوقفه القاضي ولم يحتبسه[1]، وإذا أقام الطالب شاهداً حبسه القاضي ولا يُؤخذ في هذا كفيل، وقال في القذف: إذا ادعى أمراً قريباً في الحضر حبس هو والمشهود عليه، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وقيل له: ابعث إلى من يشهد معك.

(١) في (س) و (ح) و (ك): "يحبسه".

الباب الرابع والثلاثون

في القتل وصفاته

الباب الرابع والثلاثون: في القتل وصفاته، وفيه وجوه:

الأول: في صفة القتل.

«الشفا»: قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النصراني الذي قال: إذا كانت الكلاب: أرى أن يضرب عنقه(١).

«الإكمال»: من كتاب الإمارة، من قول معاوية في المرتدّ: وقتله بالسّيف عند كافة العلماء. ابن شريح(٢) -من أصحاب الشافعي-: إلى أنه يقتل بالخشب ضرباً؛ لأنه أبطأ لقتله لعله يراجع التوبة أثناء ذلك(٣).

وروى الترمذي: {أن قتل الساحر ضربه(٤) بالسيف}(٥).

ومن «الشفا»: { [من](٦) غيَّر دينه فاضربوا عنقه}(٧).

ابن بزيزة: في قتل تارك الصلاة، هل يُجزي بالسّيف وهو المنصوص، أو يُنخس وهو اختيار بعض المتأخرين.

---

(١) وفيه قوله: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة!. ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه! انظر: الشفا (٥٧٢/٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولم أعثر عليه، ولعل الصواب: "ابن سريج"، وهو أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، وكان يلقب بالباز الأشهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٣/٦).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر (١١٢/٣)(١٤٦٠)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، والطبراني في الكبير (١٦١/٢)(١٦٦٥)، والدارقطني في سننه (١٢١/٤)(٣٢٠٤)، من حديث جندب الخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤١/٣)(١٤٤٦).

(٦) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر، وهو الصواب.

(٧) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

«الزاهي» لابن شعبان من[(١)] الجامع، قال: فيمن قال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، أن خالد [القشيري][(٢)] ذبحه.

الوجه الثاني: في الصَّلب والحرق.

من «الشفا» قال ابن كنانة في «المبسوط»: من شتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليهود والنصارى؛ فأرى للإمام أن يحرقهم بالنار، وإن شاء قتله ثم حرق جثته، وإن شاء أحرقه بالنار حيّاً إذا تهافتوا في سبِّه، ولقد كتب إليَّ مالك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم، قال: فأمرني[(٣)] مالك فكتبت بأن يُقتل [ويُضرب][(٤)] عنقه، فكتبت ثم قلت: يا أبا عبد الله، وأكتب/ ثم يحرق بالنار؟ فقال: إنه لحقيق بذلك، [١١٤/أ] وما أولاه به، فكتبته بيدي بين يديه، فما أنكره ولا عابه، ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق[(٥)].

وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري فأُحضر له القاضي يحي بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه فطعن بالسكين، وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار[(٦)].

«الشفا»: وقد أحرق علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ادعى له الإلهية[(٧)].

---

(١) في (ح): "في".

(٢) كذا في الأصل و (ك)، وفي (س) و (ح): "القشري"، والصواب: القسري، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "وأمرني".

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: "تضرب".

(٥) الشفا (٥٧٢/٢-٥٧٣).

(٦) انظر: الشفا (٤٨١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤)(٣٠١٧) و(٦٩٢٢) أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {لا تعذبوا بعذاب الله}، ولقتلتهم كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من بدل دينه فاقتلوه}.

«اختصار المبسوطة»: لابن رشد ذكر عن علي بن أبي طالب من طريق آخر أنه أُتي بزنادقةٍ فأحرقهم بالنار، وحفر لهم حفراً وأضرمها عليهم ناراً.

ومن «الشفا»: وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي[١] وصلبه، وفعل ذلك غير واحدٍ من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم، وكذلك حكموا في ابن أبي العزاقير[٢]، وكان على نحو[٣] مذهب الحلاج، وأجمع فقهاء بغداد على قتل الحلاج، وصلبه[٤].

ومنه قال ابن كنانة: من شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين قتل، أو صلب حيّاً، وإن شاء قتله[٥].

---

(١) الحارث بن سعيد الكذاب الدمشقي، الذي ادعى النبوة بالشام، يقال: أنه كان مولا لمروان بن الحكم، ونشأ متعبدا زاهدا، ثم ادعى النبوة، فكان يأتي أهل المسجد رجلا رجلا، فيأخذ عليهم الميثاق إذا رأوا ما يرضيهم قبلوا وإلا كتموا أمره، ثم يريهم الأعاجيب، صلبه عبد الملك بن مروان قرابة سنة ٨٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٤٢٧/١١-٤٣١)، وتاريخ الإسلام (٨٠٣/٣)، والأعلام (١٥٤/٢-١٥٥).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "العراقيد"، والصواب ما في الأصل، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) ليست في (س) و (ح).

(٤) انظر: الشفا (٦٣١/٢-٦٣٢).

(٥) انظر: الشفا (٤٧٧/٢-٤٧٨).

الباب الخامس والثلاثون

في التعزير

الباب الخامس والثلاثون: في التعزير، وفيه وجوه:

الأول:

«الذخيرة» من الباب الثالث آخر الكتاب في التعزير، «الجواهر»: أما موجبه، فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي، وأما قدره فلا يقدَّر أقلُّه ولا أكثره، بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، ولا يلزم[1] الاقتصار على دون الحدود، ولا له النهاية إلى حدِّ القتل، ولا يختص بسوط أو يد أو حبس أو غيره، بل اجتهاد الإمام[2].

«الأحوذي» ابن العربي من باب: الحدود كفارات، قال: الأولى: في الكفر، لا خلاف أن من أصابه فعوقب عليه فليس له بكفارة، وإنما هو [زيادة][3] في النكال وابتداء عقوبة[4].

قلت: محل الاستدلال أنَّ من وقع منه كفر يعذر بالعقوبة بالنكال.

القاضي[5] «الشفا»[6]: وفي الأدب بالسوط والسجن/ نكال السفهاء[7]. [١١٤/ب]

وقال عقيب قوله: يا ابن ألف خنزير؛ شدة الأدب فيه[8].

وقال في مسألة الأنبياء يتهمون وشدّد القاضي تصفيده وأطال سجنه[9].

ومنه قال في ساب الله تعالى: وإذا أناب[10] لا يَسلم من عظيم النكال، ولا يرفَّه

---

(١) في (ح): "يلزمه".

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٢٩٩)، والذخيرة (١٢/١١٨).

(٣) في الأصل و (ح): "بزيادة"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٤) عارضة الأحوذي (٦/٢١٨-٢١٩).

(٥) ليست في (س) و (ح).

(٦) ليست في (ك).

(٧) انظر: الشفا (٢/٥٢٨).

(٨) انظر: الشفا (٢/٥١٨-٥١٩).

(٩) انظر: الشفا (٢/٥٢٠).

(١٠) في (ح): "تاب".

عن شديد العقاب؛ ليكون ذلك زجراً لمثله عن قوله[١].

ثم قال: وضربه بالسيف.

وقال: فحقٌّ إن درئ عنه القتل الأدبُ والسجنُ، وقوّة تعزيره بحسب شُنعة مقالته، ومقتضى قبح ما نطق به[٢].

وقال في مسألة: وأنا بشر[٣]، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه[٤].

وقال: وإن قوِّم ببعض الأدب فهو مستوجب لذلك، وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو، كان الأدب أشد[٥].

وقال فيمن لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الشاهد الواحد أو اللفيف: يتسلط عليه اجتهاد الحاكم، فمن قوي أمره؛ أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشدِّ في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما[٦] لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يقعده عن صلاته[٧].

وأفتى ابن عتاب، فيمن شهد عليه شاهدان عدَلَ أحدهما: بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل.

القابسي: ومن كان أقصى أمره القتل فعاقه عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن، [ويستطال][٨] سجنه، ولو كان فيه من المدّة ما عسى أن يقيم، ويحمل عليه من القيد ما يطيق، وقال في مسألة من أشكل أمره: يشد في القيود

---

(١) انظر: الشفا (٦٣٠/٢).

(٢) الشفا (٢٤١/٢).

(٣) انظرها في الوجه الرابع من الباب السادس، وفيها قوله: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النَّقص.

(٤) الشفا (٥٢٩/٢).

(٥) الشفا (٥٣٤/٢).

(٦) في (ح): "ممن".

(٧) الشفا (٥٦٢/٢).

(٨) في الأصل و (س) و (ح): "ولا يستطال"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

شدًّا، ويضيَّق عليه في السجن، وقال في مسألة: ويعاقب عقوبة شديدة، ومن أثبت عداوة الشاهدين فلا يرفع الظن صدقهما، وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد[١].

الوجه الثاني: في التعزير هل هو واجب أم لا؟

الطرطوشي في «تعليقه»: فأما التعزير فيما سوى حقوق الآدميين هل هو واجب أم لا؟ فلا أحفظ الآن عن أصحابنا فيه شيئاً بعينه، إلا أن النظارين منهم أطلقوا القول أن التعزير واجب/ في الجملة ولم يفصلوا. [١١٥/أ]

أبو حنيفة: والتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه إلا إذا غلب على ظنه أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، ثم قال: لما تكلم على المعنى في التعزير أنه موكول إلى (اجتهاد الإمام[٢])، قال: فإن التعزير واجب عندنا كوجوب الحدِّ إلا أن أنواعه تختلف على حسب اختلاف أقدار الناس، قال علماؤنا: وهو مذهب أبي حنيفة.

«الأقضية» من ابن الطلاع: قال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت[٣] عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حكم بالضرب والسجن، وسجن عثمان بن عفان ابن الحارث[٤] وكان من لصوص بني تميم[٥] وفُتَّاكِهم[١] حتى مات في السجن[٢].

---

(١) الشفا (٢/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "الاجتهاد".

(٣) في (ح): "روي".

(٤) هو ضابئ بن الحارث بن أرطأة بن غالب بن حنظلة البرجمي، شاعر أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد استعار كلباً من بني جرول فطال مكثه عنده فطالبوه به فامتنع، ثم عرضوا له فأخذوه، فغضب ورماهم بهجاء شنيع، فحبسه عثمان بن عفان، فلم يزل به إلى أن مات، وذلك سنة ٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الطبري (٤/٤٠٢)، ومعجم الشعراء ص(٢٤٤).

(٥) بنو تميم: بطن من طابخة، وطابخة من العدنانية، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، والتميم في اللغة: الشديد. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص(١٨٨).

«مصنف» عبد [الرزاق][٣] عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "يحبس الممسك في السجن حتى يموت"[٤]، وقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في الذي أمسك رجلاً لآخر حتى قتله؛ {اقتلوا القاتل واصبروا للصابر}[٥]، يعني: احبسوا الذي[٦] حبسه حتى يموت، وأنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد فوجب عليه إتمام عتقه حتى باع غنيمة له[٧]. وأنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أتى رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده مائة، ونفاه سنة، ولم يقده له، وأمره أن يعتق رقبة[٨]. وأن عمر بن الخطاب

---

(١) الفاء والتاء والكاف: كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك الفتك، وهو الغدر، وهو الفتك أيضا، يقال: فتك به: اغتاله. انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٧١).

(٢) أقضية رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ص(١٠). وذكرها القرافي في أنوار البروق (٤/١٣٦).

(٣) في الأصل: "الوراق"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٢٧)(١٧٨٩٣)، (٩/٤٨٠)(١٨٠٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٦٠)(١٥٨٦١)(١٥٨٦٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٦٥)(٣٢٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/٩٠)(١٦٠٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعا، ورواه معمر، وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلا، قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: هذا غير محفوظ. والحديث المرفوع رجاله ثقات.

(٦) في (ح): "للذي".

(٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩/١٥١)(١٦٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٢٤)(٢١٧٤٠)، والبيهقي في الصغرى (٤/٢٠٦)(٣٤٢٤)، وفي الكبرى (١٠/٤٦٧)(٢١٣٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/٤٠٠)(٢٠٤٤٧)، وذكره ابن الطلاع في أقضيته ص(٩)، قال البيهقي: هذا منقطع، وقد رواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر، عن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد (٢/٨٨٨)(٢٦٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٨)(٤٨٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/١٧٢)(٣٢٨٢)، والبيهقي في الصغرى (٣/٢١١)(٢٩٥١)، وفي الكبرى (٨/٦٦)(١٥٩٥١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٢٩٧)(١٦٧٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا.

سجن الحطيئة[١][٢]، وصبيغاً التميمي[٣].

الوجه الثالث: في التعازير، هل هي مقدرة أو موكولة إلى الاجتهاد؟.

هي موكولة إلى اجتهاد الحاكم، وإلى نظره على[٤] حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، وإن أتى على النفس وإخراج الروح، وقد ضرب[٥] عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معن ابن زائدة[٦] لما زوَّر عليه كتاباً وخاتمه بحضرة الصحابة ثلاث مائة سوط في ثلاث

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/٥)(٢٧٥١٠)، وابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٧٠/٢)(٥٢٤)، والدارقطني في سننه (١٧٣/٤)(٣٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٦/٨)(١٥٩٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٥/١٢)(١٥٧٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٤/١)(٥٣١)، وابن أبي عاصم في الديات ص(٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أتي برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به}. ومدار الحديث في كلا الطريقين على إسماعيل بن عياش يرويه عن إسحاق بن أبي فروة به، وإسحاق قال عنه ابن حجر: متروك، انظر: تقريب التهذيب ص(١٠٢)، وضعفه الألباني جدا في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (١٦٤/٦)(٢٦٦٤).

(١) هو أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك، الحطيئة الشاعر؛ لقب بالحطيئة لقصره، وهو من فحول الشعراء وفصحائهم، وكان ذا شر وسفه، وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وكان إذا غضب من قبيلة انتسب إلى أخرى، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم ثم ارتد ثم أسر ثم أسلم، توفي في حدود سنة ٣٠هـ انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٦٢/٧٢-٦٨)، وفوات الوفيات (٢٧٦/١-٢٧٩)، والإصابة (١٥٠/٢-١٥١).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٦٦٨/٢)(٩٨٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٨٥/٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص(٣٧)(٤٦)، وأبي ذر الهروي في فوائده ص(١٢٠)(٢١).

(٣) تقدم تخريج الأثر في الوجه الخامس عشر من الباب الخامس.

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) ساقطة من (س).

(٦) هو أبو الوليد معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني، كان جواداً شجاعاً جزل العطاء

دفعات، وسجنه فيما بينهم ولم ينكَر عليه[1]، وكذلك فعل بصبيغ ضربه بالجريد حتى أدمى جسمه، ثم حبسه حتى كاد يبرأ، ثم ضربه وسجنه، فعل ذلك به مراراً، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلي فأوجز، وإن كنت تريد الدَّواء فقد بلغ الدواء مني فأطلقه.

كثير المعرف ممدحاً مقصوداً، أدرك العصرين الأموي والعباسي، ولاه المنصور على اليمن، ثم سجستان فأقام فيها مدة، فدخل عليه أناس في زي العمال فقتلوه غيلة سنة ١٥٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/٢٤٤-٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٩٧)، والأعلام (٧/٢٧٣-٢٧٤).

(١) أسندها البلاذري في فتوح البلدان ص(٤٤٤) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرنا خالد بن سمير قال: انقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة فأصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر ..

قال الحافظ ابن حجر: ذكر أبو الحسن بن القصّار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوّره عليه معن بن زائدة، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه، فشفع له قوم، فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، وذلك بمحضر من العلماء، ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعا. **قلت**: الشأن في ثبوت ذلك، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكروه، لأن مجتهدا لا يكون حجة على مجتهد، فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع؟ هذا من حيث الحكم، وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح، فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث، لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العباس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم، ويحتمل أن يكون محفوظا، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٩١).

[١١٥/ب] وروي عن علي بن أبي/ طالب أنه ضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً[١]، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حقه: {أقضاكم علي}[٢]، وكذلك اجتهد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما سأله عن الاستهانة بحدِّ الخمر، فاجتهد وأدى اجتهاده إلى أن قال: "يحد في الخمر ثمانين"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمقتضى اجتهاده.

الطرطوشي في «تعليقته» مسألة: لا يتقدر التعزير بعدد ولا بنوع، فيجوز أن يزاد على أكثر الحدود ويجوز أن ينقص، وقال: أن عمرو بن شعيب روى {أن رجلاً قتل عبداً في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر به فجلد مائة جلدة} وقال: {لا تقبلوا له شهادة أبداً}[٣].

من «الأقضية» لابن الطلاع: ذكر رواية عمرو بن شعيب أنه من «كتاب ابن شعبان» عن الأوزاعي عن عمرو فقال: "[يعزر][٤] مائة جلدة، ونفاه سنة ولم يقده، وأمره أن يعتق رقبة"[٥]، وزاد قال ابن شعبان في كتابه: وقد روي عن النبي

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٤/٣): قوله: وهو مأثور عن علي -يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا- قلت: غريب، وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى، والله أعلم. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٧/٢): قوله: وهو مأثور عن علي أي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم أجده، وذكره البغوي عن ابن أبي ليلى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضائل زيد (٥٥/١)(١٥٤) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولفظه: {أرحم أمتي أبو بكر .. وأقضاهم علي}، وهو ضعيف والصواب إرساله كما ذكر ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١١٤). وجاء عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩١/٦٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مرسلا.

(٣) تقدم نحوه قريبا.

(٤) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٥) تقدم بنحوه قريبا، وهو كسابقه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حكم بالضرب والسجن(١).

«الإكمال» باب الحدود: قال الإمام عند قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط}(٢): هذا خلاف مذهب مالك [لأنه](٣) يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود، وتأوّل الحديث على أنه مقصور على زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأوّله أيضاً على أن المراد بقوله في (حدٍّ من(٤)) حدود الله، أي: في حق من حقوق الله، وإن لم يكن من المعاصي المقدر(٥) حدودها؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى.

قال القاضي: وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم، وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق، وروي عن محمد بن الحسن(٦): وإن بلغ ألفاً، وروي عن الشافعي: أنه يضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقرَّ بإنابته فيرفع عنه(٧).

---

(١) أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص(٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (١٧٤/٨)(٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣)(١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: {لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله}.

(٣) في الأصل و (س): "لا"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٤) ليست في (س) و (ح).

(٥) في (ك): "المقدور".

(٦) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة فقيه العراق الكوفي، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤٧/٥-٥٤٨).

«الأحوذي/ شرح الترمذي» لابن العربي، قال مالك: يبلغ التعزير إلى قدر من الضرب يغلب على الظن أن صاحبه [يهلك به][(١)]، على قدر اجتهاد الإمام فيما يكون من صورة الذنب وصفة المعصية[(٢)]. [١١٦/أ]

ابن بزيزة: من الغصب، قال علماؤنا: ويعاقبه الإمام على قدر اجتهاده بما يرى من إرهاب أو سجن إن كان مكلفاً.

«النوادر»: وكل من لم يلزمه حدٌ إلا الأدب فللإمام أدبه بقدر ما يرى من جرمه وفسقه، ويسجنه حتى يتوب أو يموت[(٣)].

«الأحوذي» من باب حدِّ السكران: وقد جلد عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون[(٤)] بعد أن جلده ثمانين في شرب الخمر ثلاثين؛ لسوء تأوُّله[(٥)] في كتاب الله تعالى[(٦)].

فقد زاد على من يقول لا يزاد على عشرة أسواط، وكان فعل عمر بمحضر الصحابة، فإن إقامة الحدود يشاهدها الجمع الكثير.

الوجه الرابع: في ذكر ما نقله أصحابنا من العدد في التعزير.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "لا يهلك به"، وهو الصواب.

(٢) عارضة الأحوذي (٢٤٩/٦-٢٥٠).

(٣) النوادر والزيادات (٣٠٨/١٤) وهو من قول ابن الماجشون، وذكر أن أصبغ قال مثله.

(٤) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدرا، وأحدا، وسائر المشاهد، وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وقد شرب مرة الخمرة متأولا، فحده عمر وعزله من البحرين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٩٤/٤-٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦١/١-١٦٢).

(٥) في (ح): "تأويله".

(٦) عارضة الأحوذي (٢٢٣/٦-٢٢٤).

قلت: قد قدمنا (فعل عمر، وفعل علي)[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«اختصار المبسوطة[٢]»: سئل مالك عن رجل وجد معه غلامٌ فأرسل إليه صاحب المدينة، فقال له مالك: إذا كان من أهل الظنة[٣] أرى أن تضربه[٤] ضرباً موجعاً، وتسجنه سجناً طويلاً، ثم ضربه صاحب الشرطة أربعمائة سوط؛ فانتفخ فمات فما رأيت مالكاً أكبر ذلك ولا أهمه. وذكر مطرف قضيَّة المرأة التي وجدت مع زوجها صبياً، فضربه الأمير خمسة وسبعين سوطاً برأي مالك وفُتياه.

«البيان والتحصيل» من الجامع: وقد أمر مالك صاحب الشرطة في الذي وُجد معه صبيٌ في سطح أن يضربه ضرباً[٥] مبرحاً مؤلماً، فضربه أربعمائة سوط؛ فانتفخ فمات، فما أكبره مالك ولا بالى به، فقيل له: يا أبا عبد الله إن مثل هذا الأدب والعقوبة لكثير، فقال: هذا بما اجترم[٦].

«أحكام ابن سهل»: مسألة أبي الشر، قال إسحاق بن إبراهيم: دخل مالك عند أحد الحكام، وهو يضرب بدعوى/ صبي وقد[٧] تعلق به، وهو يدمي فضربه الحاكم [١١٦/ب]
فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم[٨] يزل يضرب، ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط، وهو ساكت لا ينكر ذلك إلى ما كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط[٩].

أصبغ: وأرى النكال المائة والمائتين سوطاً، مثل النصراني يزني بالمسلمة طوعاً،

---

(١) في (ك): "في فعل عمر وفي فعل علي"، والكلام بدونها يستقيم.
(٢) في (ك): "المبسوط"، وهو خطأ.
(٣) أي: من يظن به ذلك، ومن لا يوثق به. انظر: النوادر والزيادات (٣٨٧/٩).
(٤) في (ح): "يضرب".
(٥) في (ح) زيادة: "شديدا".
(٦) البيان والتحصيل (٢٧٨/١٦).
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "قد".
(٨) في (س) و (ح) و (ك): "ولم".
(٩) أنوار البروق (١٢٧/٤).

وأرى أنّ أقصى الأدب من السلطان المائتين في الفاسد البين.

مطرف: إذا كان معروفاً بالجرم ثلاثمائة سوط فما دون ذلك، ومن وجد منه رائحة خمر، ولم [يتب](١) يضرب خمسة وسبعين سوطاً.

ابن الماجشون: وكل من لم يجب عليه حداً إلا الأدب فالسلطان يؤدِّبه بما يرى أو يسجنه ويؤدِّبه بالسجن أيضاً.

«الواضحة»: في الأدب إلى الحاكم، وأن أقصى ما يبلغ في الأدب في المعروف بالجرم، ثلاثمائة [سوط](٢) فما دون ذلك.

«المدارك» ترجمة سحنون: أنه ضرب رجلاً قال له ما عندي مال بعد أن حلفه فقال إنه أخرجه وضربه في جمعة مائة سوط، وقيل: أكثر من ذلك حتى أسال(٣) دمه دمه على كعبه(٤).

«الذخيرة» قال مالك: إذا انتهى إلى(٥) الإمام والجاني من أهل العفاف والمروءة، ووقع ذلك منه فلتة يجافى الإمام عنه، أو من أهل الأذية فلا يُقله وينكله. قال الأستاذ أبو بكر: وظاهر هذه الإطلاقات، تقتضي أنّ التعزير واجب إذا قام به صاحبه، وإن لم يطالب لم يعزر، ولم يفصّل أصحابنا بين حق الآدمي وغيره، بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام، وينبغي التفصيل(٦).

الوجه الخامس: في تعزير من صلى بالمسلمين من الكفار.

«اختصار المبسوطة»: إذا قلنا لا يقتل، يحي بن يحي: أرى أن ينكَّل نكالاً

---

(١) في الأصل و (س) و (ح): "يثبت"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٢) ليست في الأصل و (س) و (ح)، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٣) في (ح): "سال".

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٦١/٤-٦٢).

(٥) ليست في (س).

(٦) الذخيرة (١١٩/١٢).

شديداً ويطال سجنه، ولا يبلغ به القتل.

أصبغ: أيُحَدُّ في تنكيله حداً، قال: نعم، أرى ذلك ما بين ثلاثمائة سوط إلى أربعمائة سوط.

[١١٧/أ] **الوجه/ السادس: في تعزير أهل البدع.**

«الشفا»: يغلظ عليهم وجيع الأدب وشديد الزجر[١].

«البيان والتحصيل»: أما من كان بين أظهرنا في جماعة المسلمين، الشأن فيه أن يضرب مرّة بعد أخرى، ويحبس وينهى الناس عنه[٢].

«الشفا»: أما المنفرد منهم، المبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم[٣].

القرطبي، قال: الأدب البليغ، وقال: كان[٤] الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل يسأل عن تفسير الحروف المشكلة، ثم قال: وهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير[٥].

ومن «الشفا» من لا يقتل يضرب مرّة بعد أخرى، ويحبس وينهى عن مجالسته والسلام عليه، قاله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٦].

الوجه السابع: في تعزير الصّبي والمراهق.

ابن بزيزة من الغصب: وغير المكلف يؤدَّب كما يؤدَّب الصَّبي في المكتب[٧].

---

(١) الشفا (٦٢٣/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤١٠/١٦).

(٣) الشفا (٥٨٦/٢-٥٨٧).

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٤)، والنقل من قول أبي بكر الأنباري، وقد سبق في الوجه التاسع من الباب الثاني والعشرين.

(٦) لم أعثر عليه في الشفا.

(٧) انظر: روضة المستبين (١١٤٨/٢)، وانظر: المقدمات الممهدات (٤٩٠/٢).

الجزولي من «شرح الرسالة» واختلف في الصبي قيل: يؤدَّب كتأديبه في المكتب، وقيل: لا يؤدَّب، وفي الحدِّ قولان: إذا ارتدَّ ولد المسلم ولم يحتلم، وقد عقل يجبر بالضرب والعذاب.

أشهب: يردُّ إلى الإسلام بالسَّوط والسجن، وقاله ابن عبد الحكم(١).

ابن القاسم: فيمن ارتد وله أولاد(٢) صغار فأبوا أن يسلموا فليجبروا بالضرب، ولا يبلغ بهم القتل.

الشعبي: في يهودي صبي أسلم فإذا كَبُر عرض عليه الإسلام فإن تمادى عليه وإلا ضرب، وردّد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام، وإن أسلم صغير ثم رجع قبل البلوغ أو عند البلوغ شدِّد عليه الضرب(٣)، وتوعد وأدِّب ولا يبلغ به مبلغ القتل، وقال مالك مرّة: يجبرون على الإسلام إذا بلغوا بالضرب والتهديد من غير قتل(٤).

الوجه الثامن: في تعزير الذِّمي إذا أسلم ثم ارتد.

إذا أسلم الذِّمي ولم يلتزم دعائم الإسلام ورجع، منهم من قال: يؤدَّب ويشدد عليه، ولم يبلغ به مبلغ القتل.

[١١٧/ب] المتيطي: المشهور من المذهب/ أنه إذا لم يوقف على الشرائع حتى رجع أنه يشدد عليه ويؤدَّب.

الوجه التاسع: في ضرب المعتوه والمجنون والسكران.

«الشفا»: سابُّ الله تعالى في سكره وغمرة جنونه، لكنه لا يسلم من عظيم

---

(١) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٤٩٨/١٤).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "ولد".

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) انظر: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٤٧٠).

النكال ولا يرفه عن شديد العقاب، المجنون والمعتوه أدِّب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدَّب على قبائح الأفعال، ويوالى أدبه على ذلك [حتى تنكف][1] كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تُراض[2]، وكذلك ذكره القرافي في «الذخيرة»[3].

ابن عوف: من مسألة وإذا جنى الصبي، قال ابن القاسم في «كتاب محمد»: ويؤدَّب الصَّبي إذا كان يعقل ما يصنع، وإذا رجي من أدب المعتوه أن يكف ولئلا يجعله عادة فليؤدَّب[4]، والذي لا يزدجر (إن زجر[5]) فلا شيء عليهم، والمرضع لا شيء عليه، وابن ستة أشهر ونحوها[6].

الوجه العاشر: هل يشترط في إقامة التعزير علانية، كما قالوا في الحدود؟.

أما الحدود ففي «النوادر» ابن حبيب: وينبغي أن تقام الحدود كلها علانية بلا ستر للتناهي في غير «كتاب ابن حبيب»، ويعلن بإقامتها ويكون ضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يُتعدى فيها[7].

قلت: لم أطلع على نص في التعزير.

أقول: إن كان يراعى في التعزير الزجر، فإعلانه أقوى في الزجر.

الوجه الحادي عشر: من ادعى بيِّنة هل يحبس له غريمه؟ أو هل يحبس بمجرد الدعوى؟

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك)، وهي كذلك في الأصل، والصواب: "حتى ينكف".

(٢) انظر: الشفا (٦٣١/٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣١/١٢).

(٤) قول ابن القاسم في النوادر والزيادات (٥٠٦/١٣).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) قوله في العتبية، انظر: النوادر والزيادات (٥٠٧/١٣).

(٧) النوادر والزيادات (٣٠٥/١٤-٣٠٦).

ابن عوف من الشهادات: من ادعى قِبَل رجل[١] حقاً فقدَّمه إلى القاضي فادعى بيِّنة قريبة يأتي بها في يومه أو غده؛ أوقفه القاضي ولم يحبسه إذا رأى لذلك وجهاً، قاله ابن بطال.

وإذا أقام الطالب شاهداً حبسه القاضي، وإن لم يكن الشاهد عدلاً ويحتاج إلى تزكية هل يحبس له؟ قال العمُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في مصنفه[٢]: أنه يحبس إذا لم تزك البيِّنة، واستدل على ذلك بأدلة واحتج بنقول نقلها عن مشايخ الشافعية، وقال مالك: في القذف/ إذا ادعى أمراً قريباً في الخصم حبس هو والمشهود عليه، وقيل له: ابعث إلى من يشهد معك. [١١٨/أ]

وفي الرجم إذا قذف رجلاً بالزنا فرفعه إلى القاضي، وقال أنا آتي بالبيِّنة أنه زانٍ أُمكن من ذلك.

ابن بطال في «المقنع»: وإن أقام عليه شاهدين، وكان في النظر في عدالتهم فليحبسه حتى ينظر في ذلك، وإن أقام شاهداً بقتل عمدٍ سجن القاتل.

الوجه الثاني عشر: من امتنع من اليمين هل يحبس؟

«النوادر»: من ادعى على رجل أنه قذفه، وأقام شاهداً واحداً أحلف له فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف، قاله ابن القاسم. قال محمد: لم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس أبداً. قال أصبغ عن ابن القاسم: فإن طال سجنه خلي سبيله. قال محمد: والطول سنة.

«العتبية»: فإن خلي من السجن يؤدَّب، وكذلك في «كتاب محمد»، قال أصبغ: في الكتابين يؤدَّب إذا خلي إن كان معروفاً بإذاء الناس والفحش، وإلا فأدبه سجنه، ولا يؤدَّب المستوجب للأدب إلا بعد اليأس من بيِّنته[٣].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) لم أقف على مصنفه. انظر: هدية العارفين (١٥٧/٢).

(٣) الأقوال في النوادر والزيادات (٣٧٣/١٤).

الوجه الثالث عشر: في تعزير الذي ينظر في النجوم وعلم الغيب.

القرطبي في سورة الأنعام: من أخبر عن كسوف الشمس يؤدَّب ولا يسجن[١].

ابن بزيزة: قال علماؤنا: يؤدَّب؛ يسجن حكاه ابن العربي، والذي يدعي علم الغيب يؤدَّب أدباً شديداً، وقيل: يزجر، وكذلك من غلا في علم النجوم يؤدَّب أدباً شديداً، ويزجر عن الإخبار عن الكسوف، ويؤدَّب عليه. الكاهن هل يقتل، أو يبالغ في عقوبته؟ ثلاثة أقوال: وقال: إن (لم يكثر؛ فليعاقب[٢]) حتى يَترك.

الوجه الرابع عشر: هل يقيد المدعى عليه؟

«النوادر»: في عقوبة القاتل أو الجارح من «المجموعة» ونحوه من[٣] «كتاب ابن المواز» قال أصحاب مالك عنه: قال عبد الملك: ويقيَّد ما دام إلطاخ الدَّم يسجن فيه، فإذا لزمه[٤] جلد مائة بوجه ما يحق عليه الحكم أزيل عنه الحديد ويسجن سنة[٥]/. [١١٨/ب]

«الطرر»[٦] لابن عات[٧]: فإن كان جريحاً أو مريضاً سجنوا محددين في الحديد،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "يكن يكثر فيعاقب".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "في".

(٤) في (ك): "ألزمه".

(٥) النوادر والزيادات (٢٢٠/١٤).

(٦) وهي: «طرر على الوثائق المجموعة» لابن فتوح، ويكثر فيه النقل عن العتبية، وشرحها لابن رشد -البيان والتحصيل-. انظر: اصطلاح المذهب ص(٣٤٣).

(٧) هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد ابن عات النفزي الشاطبي، الشيخ الإمام الحافظ، كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، لا يخل منها بشيء، موصوفا بالدراية والرواية، غالبا عليه الورع والزهد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غازيا، سنة ٦٠٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٢)، والديباج المذهب (٢٣١/١).

وفي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون قال: لا بدَّ للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون، فإن سقط عنه الدَّم أطلقه الإمام من الحديد وضربه وسجنه من غير حديد، ثم قال: لا يكبل بالحديد إلا من اتهم بدم، وينتظر به القتل.

الوجه الخامس عشر: فيمن قتل من شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«البيان والتحصيل» من المرتدين والمحاربين، قال في الذي اغتاظ فقتل النصراني الذي شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إن كان شتم شتماً يجب فيه القتل، وثبت ذلك فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك، أو شتمه شتماً لا يجب عليه القتل، فأرى عليه ديته، ويضرب مائة ويحبس[١] عاماً[٢].

«الذخيرة» الطرطوشي: فإن قتل أحدٌ المرتد قبل عرض التوبة، فلا قصاص ولا دية[٣].

الوجه السادس عشر: فيمن قتل زنديقاً.

«البيان والتحصيل» آخر مسألة من المرتدين والمحاربين: رجل أيقن برجل أنه تزندق[٤] فاغتاله إن صحَّ له ذلك بالثبتِ برئ من السُّلطان ومن عقوبته، ولم يكن عليه للسُّلطان مجالٌ[٥] إلا النهي والتعجيل[٦] في العجلة، قيل: إن يثبت السلطان، وفي[٧] نسخه: والتعزير في العجلة، وفي نسخه: [فإما قتل][٨] أو غير ذلك

(١) في (س) و (ح) و (ك): "ويسجن".
(٢) البيان والتحصيل (١٦/٣٩٧-٣٩٨).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/٤٠).
(٤) في (س) و (ح): "زنديق".
(٥) في (س) و (ك): "مجار"، وهو وخطأ.
(٦) في (س): "والتعجل".
(٧) في (ح) زيادة: "حق".
(٨) في الأصل و (س) و (ح): "فأما قبل"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

ذلك من العقوبة[١]، إذا صح ذلك على المقتول صحة بيِّنة وهو محسن فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان على يقين لا لبس فيه من أمره وكفره وزندقته، ولعل الولاة تصنع مثل ذلك ولا تصححه، وبلغني عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ذكر له راهباً تناول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: "فهلا قتلتموه"[٢]. وأخبرنا سفيان بن عيينة، وبلغني عنه في يهودي تناول شيئاً من حرمة الله تبارك وتعالى؛ فخرج عليه بالسيف وطلبه[٣] حتى هرب منه.

ابن رشد: وهذا بيِّن لا إشكال فيه[٤].

[١١٩/أ] **الوجه السابع عشر/: إذا مات من التعزير.**

من «النوادر» و «الواضحة» و «الطرر» وابن عوف و «الإكمال».

«النوادر» قال ابن حبيب: قال أصبغ وابن وهب: عن يحيى بن سعيد[٥]: كل من ولي الحكم بين المسلمين من أمير أو قاض أو صاحب شرطة مسلط[٦] اليد، وكلما وكلما كان من عقوبتهم من موت، وكان عن حدٍّ من حدود الله تعالى أو أدب بحق

---

(١) في (ح): "العفو"، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن وهب في موطئه من كتاب المحاربة ص(٢٤) عن سفيان بن عيينة، عن رجل، عن مجاهد، فذكره. وسنده فيه راو مبهم.

(٣) في (س) و (ح): "فطلبه".

(٤) البيان والتحصيل (٤٤٥/١٦).

(٥) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري القاضي، من أكابر أهل الحديث، روى عن أنس بن مالك وعدد من كبار التابعين كالفقهاء السبعة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ١٤٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٢١/١١).

(٦) السلاطة بمعنى الحدة، قالوا: امرأة سليطة اللسان، له معنيان: أحدهما: أنها حديدة اللسان، والثاني: أنها طويلة اللسان، والسليطة من النساء: من طال لسانها واشتد صخبها. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٦/١٢).

فذلك هدرٌ. قال أصبغ: وهو قولنا وجماعة علمائنا أنَّما أتى على يديه في حدٍّ أقامه أو قِصاصٍ أو أدبٍ أو غيره مثل إجازة شهادة نصراني أو عبد أو مسخوط وشبه ذلك، ولم يعلم حتى نفذ القِصاص والحكم ثم ظهر له؛ فلا شيء عليه، وذلك أنه مجتهد، ولم يتعمد ظلماً، ولا كان منه خطأ[(١)].

«الإكمال» للقاضي عياض، من كتاب الحدود، في حد الخمر، قال: وقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: "ما كنت أقيم على أحدٍ حداً فيموت وآخذ منه في نفسي"[(٢)]، لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حدٍّ وجب عليه؛ أنه لا دية فيه على الإمام، ولا على بيت المال، (واختلفوا فيمن مات من التعزير. الشافعي: يجعله على عاقلة الإمام، أو وقيل: على بيت المال[٣])، وجمهور العلماء: لا شيء عليه[(٤)].

«مختصر الواضحة» لفصل من «الأقضية» فذكر ما قاله في «النوادر» وهو، [قول][(٥)] أصبغ: والذي نحن عليه وجماعة علمائنا أن ما أوتي على يدي ولاة المسلمين من أمير أو قاضٍ أو صاحب شرطة مسلط اليد على الناس بأخذ الحق، ويأخذ الحقوق في حدٍّ أقامه أو تأديب من قاض أو غير ذلك، مثل إجازة الشاهد النصراني إلى آخر ما نقلناه من «النوادر»، وذكرها ابن عات آخر كتابه، وذكرها ابن عوف في آخر مسألة خطأ الإمام.

سحنون: -من أدب القضاء له- ولو أقرَّ القاضي على نفسه أنه أخطأ على رجل فجلده الحدَّ إذ كان قاضياً لم يكن عليه في جلده شيء، وإن أقرَّ أنه جلده جوراً أو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢٢٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨)(٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٣٣٢/٣)(١٧٠٧).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤٥/٥-٥٤٦).

(٥) في الأصل و (س) و (ح): "قال"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

عمداً أو اعتداء ليس على وجه الخطأ؛ لكان عليه الأدب على قدر ما يرى السلطان، وليس عليه القِصاص، وإذا أخطأ القاضي/ في قضائه خطأً لا يدرك ردّه ولا [١١٩/ب] يُستطاع نقضه مثل أن يقتل رجلاً في قِصاص أو رجم في الزنا فإن ذلك على عاقلته، وهو قول ابن القاسم، وإن أخطأ القاضي فجلد رجلاً حداً في قذف أو زناً لم يكن عليه شيء.

قلت: انظر كيف فرَّق بين خطأ الإمام بالاجتهاد وبين غيره؛ لأن الخطأ إذا ضرب من لا ضرب عليه، أما إذا عزر من استوجب تعزيراً بعد استيفاء الشروط المعتبرة، فقد فعل ما أوجبه التعزير، وقد ذكر ابن الحاجب في التعزير بشرط السَّلامة فإن سري فعلى العاقلة، النصوص تخالفه والحاكم إذا كان التعزير موكولاً إلى الاجتهاد[1]، ولم يعزر إلا بعد استيفاء الشروط، فكيف يكون على العاقلة؟ وقد قال عياض: أن الشافعي هو القائل على العاقلة، وجمهور العلماء على خلافه، وقد تكلم الشيوخ على ما قاله ابن الحاجب.

الوجه الثامن عشر: هل يؤخر التعزير لمانع؟

قلت: أما حدّ الزنا فقد ورد فيه، وفي القذف والتعزير، فإن كان مجنوناً فيؤخر حتى يفيق.

المخزومي: إذا تمادى به الجنون؛ رفعت عنه حقوق الله تعالى، وفي الحرِّ والبرد والمرض ينظر، فإن كانت حاملاً في الجلد حتى[2] تفرغ من النفاس، وإن ادَّعت الحمل، انتظر بها حتى تحيض، أو يظهر حملها.

الوجه التاسع عشر: هل يجرَّد للتعزير؟.

---

(١) في (س) و (ك): "اجتهاده".

(٢) ليست في (س).

«المدونة»: ويجرَّد الرجل في الحدِّ والنَّكال، ويكشف ظهره بغير ثوب[١].

ابن عوف: والدليل على التجريد، قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢]، وهذا يقتضي مباشرتهم بالضرب.

وفي «كتاب محمد»: ويجرَّد في العقوبات إذا بلغت تلك عقوبته، ومن العقوبات ما يكون ذنبه خفيفاً فيعاقب على ثيابه وفوق رأسه، وربما كان بالحبس، والمرأة تجلد ولا تجرَّد.

«النوادر» من «العتبية» من سماع ابن القاسم: ويجرَّد الرجل، ولا ينزع عن المرأة ثوب إلا أن تتعمد اللباس ما يقيها الضرب[٣]؛/ فلينزع ويبقى عليها ما [١٢٠/أ] يسترها.

أبو زيد عن ابن القاسم في «العتبية» في المرأة يكون عليها ثوبان في الحدِّ، قال: لا بأس بثوبين، وينزع ما سوى ذلك[٤].

الوجه المتم عشرين: هل يقعد أم لا؟.

ابن عوف: ابن المواز: ويضرب قاعداً.

القاضي عبد الوهاب: إنما لم يقم؛ لأن القيام زيادة في الألم، ولم يرد به شرع، واعتباراً بالمرأة[٥].

ابن عوف: الذي يظهر لي أن الضرب لما كان مختصاً بالظهر شرعاً، كان إقعاد المضروب [أمكن][٦] في إيقاع الألم في ظهره خاصَّة، وإذا أقيم ربما تعدّى الضرب

---

(١) المدونة (٤/٤٨٧).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) في (س) و (ح): "للضرب".

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٠٧).

(٥) المعونة (٣/١٣٩٨).

(٦) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

إلى غير ظهره؛ لأن الضارب إن وقف بين يدي المحدود ربما لحق الضرب رؤوس أكتافه، وإن وقف ورآءه فإن كان عن يمينه أو شماله ربما وصل طرف السَّوط إلى بعض أجنابه، وإن استقبل[١] ظهره لم يتمكن من محض ظهره، ولا بد وأن يؤذى شيء من بقية بدنه، وهذا كله يزول إذا أُقعد، والعرف والتجربة شاهدان لما قلناه، واستحسن مالك أن تُجعل المرأة في قُفَّة[٢][٣]، وبعضهم قال: يجعل فيها ماء وتراب لاحتمال أن تُحدث فيختلط.

الوجه الحادي والعشرون: هل يمدُّ أو يربط؟

ابن عوف: ولا يربط ولا يمد [ويخلى][٤] له يداه، قاله مالك وأصحابه، ومعلوم أنه لا يتمكن معه من إيقاع الضرب في محض الظهر، وذلك أدعى إلى وقوع الضرب في بعض الأجناب أكثر من قيامه.

«النوادر»[٥]: قال علي بن أبي طالب للجالد: اضرب ودع له يديه[٦] يتقي بهما[٧][٨].

ابن الجلاب: ويضرب الرجل والمرأة قاعدين، ويترك لهما يديهما[٩]، ولا يشدان

---

(١) في (س) و (ك): "استقل"، وهو خطأ.

(٢) القُفَّة: شبه زبيل صغير من خوص يجتنى فيه الرطب، ويجعل لها عرى تعلق بها في آخرة الرحل وتضع النساء فيه غزلهن، ويشبه به الشيخ والعجوز. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٧/٨)، والنهاية (٩١/٤).

(٣) استحسان مالك في المدونة (٥٠٩/٤).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: "تخلى"؛ لأنها مؤنثة.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ك): "يداه"، وهو خطأ؛ لأن المثنى ينصب بالياء.

(٧) في (س) و (ح): "بها".

(٨) النوادر والزيادات (٣٠٧/١٤).

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "أيديهما".

إلا أن يهربا؛ فيجوز إمساكهما وشدُّهما إذا احتيج إلى ذلك.

ابن عوف: وعندي أن كل هذا إذا لم يُخش من تركه محلولاً محذوراً، فأما إن كان يتقى منه أن يهرب أو لا يثبت على حالة واحدة، فيصادف ألم شيء من أعضائه الشريفة، فيحسن عندي/ بأن يوثق بأقل ما ينضبط به[١]. [١٢٠/ب]

الوجه الثاني والعشرون: في أماكن الضرب.

ابن عوف: الحدود لا تضرب إلا في الظهر والكتفين، دون سائر الأعضاء.

ابن حبيب: العمل في قول مالك وأهل المدينة ألا يضرب إلا في الظهر[٢]. ويؤيده قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {وإلا حدٌّ في ظهرك}[٣].

ابن شعبان: ويعطى في الجلد كل عضو حقه من الجلد، إلا الوجه والفرج[٤].

الباجي: والظهر أكمل لذلك، وكان محلاً له[٥].

«المدارك»: ترجمة أبي طالب[٦] أمر بضرب رجل بالدّرّة، فقال: اضربه في الرأس، فإن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "إنما يسكن الشيطان في الرأس"[٧].وروى أشهب نحوه

---

(١) ليست في (ح).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣١٠/١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} (١٠٠/٦)(٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) نقله عنه في الذخيرة للقرافي (٨١/١٢).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٧) ونصه: "والظهر أصل لذلك فكان محلا له".

(٦) عبد الله بن طالب بن سفيان، أبو العباس التميمي، تفقه بسحنون، وكان من كبار أصحابه، ولقي المصريين محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وولي قضاء القيروان مرتين، كان لقناً فطناً، جيّد النظر، يتكلم في الفقه، فيحسن، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٣٠٨/٤)، الديباج المذهب (٤٢١/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦)(٢٩٠٣٣) قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: "اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس"،

[قال][1]، ولا يبطح أحد في الأدب[2].

الوجه الثالث والعشرون: في صفة الضرب.

«المدونة»: الضرب في الحدود والتعزير يكون ضرباً بين الضربين، ليس بالمُبَرِّح ولا بالخفيف، (ولم يَحُدَّ مالك ضم الضارب يده إلى جنبه[3].

وفي «كتاب محمد»[4]: ولا يتعمد أشد الضرب المنقطع ولا أضعفه، وليكن ضرباً موجعاً، ونحوه قاله ابن القاسم في «كتاب محمد»: ضرباً بين الضربين ليس بالخفيف ولا بالمُبَرِّح[5])[6].

ابن حبيب: العمل في قول مالك وأهل المدينة؛ أن يرفع يده بالسَّوط في الحدود، ويضرب الضرب الوجيع[7].

ابن شعبان: وقد قيل: يضرب ضرباً لا يشق، ولا يضع سوطاً فوق سوط.

المُبَرِّح: الشاق، وقيل: القوي الشديد، ولا يرفع يده جداً، وإذا ضم يده إلى جنبه لم يؤلم.

الوجه الرابع والعشرون: في آلة الضرب.

قال الحافظ في التلخيص (٢١٤/٤): وفيه ضعف وانقطاع.

وفي نصب الراية (٣٢٤/٣): والمسعودي ضعيف.

(١) في الأصل: "مقاله"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك) وهو الصواب.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٣٢٤/٤).

(٣) المدونة (٥١٣/٤)، وانظر تتمة الكلام من: التهذيب في اختصار المدونة (٤١٠/٤).

(٤) في النوادر والزيادات (٣٠٦/١٤):"ومن كتاب ابن المواز".

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٠٦/١٤).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) النوادر والزيادات (٣١٠/١٤).

«المدونة»: ولا يجزئ الضرب بقضيب ولا شراك ولا درَّة، ولكن السَّوط[١]. الشراك[٢]: الواسع، الدرّة: أوسع من السَّوط.

«تعليقة المازري على اللخمي»: الجلد بالسوط لا بالدرّة، وعن ابن مسعود: "أنه دعا بسوط ذي ثمرة[٣] فوضعه بين حجرين فرضه حتى لان، ثم قال لعمه: قم فاجلده". الثمرة: للطرف[٤] يريد أن طرفه محدّد، لم تنكسر حدَّته بعد/، ولا بلغ من [١٢١/أ] من اللين مبلغاً. سحنون: كان كثيراً ما يضرب بالدرّة، وكان كثيراً ما يؤدِّب بلطم القفا، وتقدم قول أبي طالب في الضارب بالدرّة أن يضرب بها في الرأس.

ابن شعبان في «الزاهي» من باب القضاء: وله أن يعدّ درّة وسطاً يرهب بذلك السفيه والظالم ويؤدِّب المستحق، قد كانت الدرّة لعمر وعثمان، وكتب عمر إلى أبي موسى إذا رأيت الخصم (متعمداً لظلمٍ[٥]) فأوجع رأسه.

الوجه الخامس والعشرون: فيمن يتولى الضرب.

(ويتولى الضرب[٦]) رجل بين الرجلين لا بالشديد ولا بالضعيف، ويضرب ضرباً بين الضربين لا بغاية [قوته][٧] ولا بأوَّلها، ولا يكون الجالد في الحدود إلا عدلاً، ولا يقطع إلى أشده ولا أضعفه جلداً ممدوداً لا يستريح فيه.

الوجه السادس والعشرون: في مقدار المُقام والسجن[٨].

---

(١) انظر: المدونة (٥١٤/٤).

(٢) الشراك: سير النعل. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٠).

(٣) في (ك): "عرة"، وهو خطأ.

(٤) في (ح): "الطرف".

(٥) في (ح): "يتعمد الظلم".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل و (س) و (ح): "قوة"، والمثبت من (ك)، وهو الأولى.

(٨) في (س) و (ح): "في السجن".

«المدارك»: ترجمة عبد الملك بن حبيب في واقعة أخيه وفتواه فيها، ولو كانت تجب عليه عقوبة، لقد كان في طول حبسه في الكُبُول[(١)] منذ ستة أشهر ما يستغرق كل عقوبة[(٢)].

«اختصار المبسوطة»: وكل من لم يجب عليه حدٌّ من حدود الله تعالى إلا الأدب فللسلطان أن يؤدِّبه بما يرى، ويسجنه ويؤدِّبه بالسجن أيضاً.

قلت: وقد أطلق القاضي في «الشفا»[(٣)] طول السجن، ولم يجعل له مدة، وقد ورد في المذهب مسائل أن الطول سنة.

الوجه السابع والعشرون: هل تجوز الشفاعة فيما فيه التعزير؟

«النوادر»: قال ابن القاسم: والشفاعة في التعزير بعد بلوغ الإمام جائزة.

أشهب: أما عفو الإمام عنه فظلم، وأما صاحب التعزير فجائز إلا من كان سفيهاً فاسقاً معاوداً؛ فلا أحب أن يُشفع له، ولو فعله لم أره ضيقاً[(٤)].

الطرطوشي من «تعليقته»: وأما النَّكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة، وإن بلغ الإمام، وقد قال مالك فيمن يجب عليه/ التعزير وانتهى إلى الإمام: إن كان [١٢١/ب]
من أهل العفاف، وإنما هي طارئةٌ منه فليتجافى عن عقوبته، فأما من عرف بالأذى (فلا يقله ولينكله)[(٥)(٦)].

قلت: هذا في غير السابِّ الذي احتمل قوله، أو شهد عليه الواحد أو اللفيف.

---

(١) جمع الكَبْل، وهو القيد من أي شيء كان، وقيل: هو أعظم ما يكون من الأقياد. انظر: تهذيب اللغة (١٤٦/١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٦/٧).

(٢) ترتيب المدارك (١٣٥/٤).

(٣) انظر: الشفا (٥٦٤/٢).

(٤) النوادر والزيادات (٣١٧/١٤).

(٥) في (ك): "فلا نقله ولا تنكيله"، وهو خطأ.

(٦) انظر قول مالك في المدونة (٤٨٨/٤).

الباب السادس والثلاثون

فيما يقع من فحش القول في المخاطبات

الباب السادس والثلاثون: فيما يقع من فحش القول في المخاطبات، وفيه وجوه:

الأول: فيمن تكلم في ولاة المسلمين وغيرهم.

«المفيد»: ومن[١] تكلم بكلمة لغير شيء في وليِّ المسلمين؛ لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً، ومن تكلم في عالم بما لا يجب؛ ضرب أربعين سوطاً، ومن تكلم في أحدٍ من الناس بما لم يكن [فيه][٢] ولم يأت (على ذلك[٣] ببيِّنة أُدب، وكل من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضرُّه، ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله؛ يقنَّع رأسه بالسوط[٤]، ويضرب ظهره أو رأسه بالدّرّة، وذلك على قدر سَفَهِ القائل والمقول له، ومن شتم أحداً في مجلس القاضي مما لا حدَّ فيه ضُرب عشرة أسواط، قاله بعض أهل العلم، ومن خالف أمر أمير وكسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام، ومن كسر دعوة قاض أو حاكم من حكام المسلمين ضرب أربعين سوطاً، وإذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضُرب كل واحد منهما عشرة أسواط، ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين من القاضي الجور في الحكم، ومن اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى منها[٥]، ولم يعرضها على الفقهاء أدِّب أدباً شديداً، قال غيره: ينهى عن ذلك أشدّ النهي فإن لم ينته عوقب بالسَّوط، والحالف بالطلاق والعتق يؤدَّب بالسَّوط، وقيل: حتى يتقدم بالمنع، ومن قال لشهود أو مفتٍ[٦]: تشهدون عليَّ وتفتون عليَّ[٧] لا أدري من أكلم؛ يؤدَّب أدباً شديداً موجعاً، ذكره عن «المفيد».

---

(١) في (س) و (ح): "من".

(٢) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٣) ليست في (ك).

(٤) يقنع رأسه نحو الشيء: إذا أقبل به إليه لا يصرفه عنه. انظر: تهذيب اللغة (١٧٢/١).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "بها".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "مفتي"، وهو خطأ؛ لأن حرف العلة يحذف من الاسم المنقوص إذا نون بالرفع أو الجر.

(٧) ليست في (ح).

الوجه الثاني: في المشاتمة.

[١٢٢/أ] من قال لرجل: يا يهودي،/ يا كلب، يا نصراني، يا كافر، يا حمار، يا ثور، يا خنزير، يا مجوسي، يا شارب الخمر، يا فاجر، يا مرابي (أو آكل) الربا، ففي ذلك كله الأدب والنَّكال، ومن قال: يا منكوح أو قرنان أو مأبون[٢]، فقيل: لا حدَّ عليه إلا في الأول، وقيل: عليه الحدُّ، ومن قال: يا مخنث، وحلف أنه لم يرد قذفاً أدب.

[«الأحوذي» من قال يا يهودي ويا مخنث يضرب عشرين سوطا، ثم ذكر تعليلا في المخنث إن عنى به من شبه بالنساء من الرجال لزمه الأدب على قدر الاجتهاد، وإن كان يفهم به التعريض بالقذف حدّ][٣][٤]، يا مؤنث، وفيه لين الكلام حلفه ويؤدَّب، وفي[٥] يا مأبون، وفي كلامه تأنيث، يَضرب بالدف ويَلعب في الأعراس ويغني، ويُتهم بما قيل؛ الأدب.

ومن قال: يا سارق على وجه المشاتمة نكِّل[٦].

وفي «كتاب ابن المواز»: فيه الأدب[٧]، ولم يشترط في «كتاب ابن المواز» مشاتمة، إلا أنه أنه لا بد منها، وإنما اكتفى في «كتاب محمد» بقرينة كونه ابتدأ الكلام في غير معرض جواب، دليل على أنه أراد أن يسبَّه.

ابن عوف: الظاهر أنه كان في معرض المشاتمة، فسواء كان المقول له من سَرَاة[٨] الناس الناس أو من أوباشهم، لا بد من أدبه بحسب ما يقتضيه الحال.

ابن المواز: وأدبه على قدر ما يعرف به القائل من كثرة [إذائه][٩] وشتمه[١]، وبقدر حال

---

(١) في (ح): "يا آكل".

(٢) أبنه بشيء يأبنه: اتهمه بخير أو شر، فإن أطلقت فهو للشر، وأبنه تأبينا: عابه في وجهه. انظر: القاموس المحيط ص(١١٧٤)

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح).

(٤) إلى هنا في عارضة الأحوذي (٢٤٨/٦).

(٥) ليست في (س) و (ح).

(٦) وهو قول مالك كام في المدونة (٤٨٩/٤).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٥/١٤).

(٨) قوم سَراة جمع سَري، وهو الشرف. انظر: تهذيب اللغة (٣٨/١٣).

(٩) في الأصل و (س) و (ح): "أذاه"، والمثبت من (ك)، وهو الأنسب للسياق.

حال المقال له ذلك.

من قال: يا ابن الخنا[٢]؛ فيه الأدب؛ لأنها القذرة. من قال: يا مجلود الحدِّ في الخمر أو في الفرية، أو يا ابن المحدود فيهما لم يحدَّ، وإن كان في ذلك كاذباً، ويؤدَّب.

قال محمد: وإن قال: يا محدود، أو يا ابن المحدود فقط منهما حلف أنه لم يرد قذفاً ثم نكل.

من قال :يا شحيح، أو يا بخيل؛ فلا أدب فيه[٣]، ولكن ينهى عنه[٤].

ابن عوف رأى فيه الأدب، وقال: قد قال مالك فيمن قال لصحيح: يا أعور[٥]، أو يا مقعد: أن عليه الأدب. وقال مالك فيمن آذى مسلماً: أنه يؤدَّب[٦]، ومن قال: يا ساقط حلف أنه لم يرد قذفاً وأدّب، إلا أن يكون ساقطاً، ويتبع[٧] الولائم. ومن قال: يا ظالم ولم يكن به؛ ضُرب أربعين سوطاً. ومن قال يا مجرم؛ ضرب خمسة وعشرين سوطاً. ومن قال: يا فاسق؛ ضرب ثمانين. ومن قال: يا سارق؛ ضرب خمسة وعشرين، قاله في «المفيد».

[١٢٢/ب] ومن قال: يا مرابي، إن قاله لأهل الصلاح؛/ عوقب، وإن قاله لأهل السَّفه مما لا يبالي بما قيل فيه؛ عوقب بقدر ذلك.

«وثائق الخضراوي»: ويؤدَّب في سائر الشتم، ويجب أن يقال في ذلك ذو الهيئة ممن تكون له فلتة، والمراد بذي الهيئة: أهل المروءة والصلاح، وإنما يكون فيما لا يتعلق فيه حدٌّ.

«البيان والتحصيل»[٨]: من[١] قال: يا ابن الحافي والحافية؛ عوقب وزيد في عقوبته،

---

(١) في (ح): "أو شتمه".

(٢) الخَنَا: الْفُحش فِي الكَلَام. انظر: المعجم الوسيط (٢٦٠/١).

(٣) في (ح): "عليه".

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٧/١٤).

(٥) العين والواو والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين: ومعناه: الخلو من النظر. انظر: مقاييس اللغة (١٨٤/٤).

(٦) قول مالك في المدونة (٥٠١/٤).

(٧) في (س): "أو يتبع".

(٨) في (س) و (ح) زيادة: "من قال: يا ابن الحافي عليه العقوبة".

وذلك يقول: أردت الجفاء في الدين. عربي قال لمولى: إنما أعتق أبوك أمس في زمان كذا وكذا[٢]، فقال له المولى مجيباً: أنا أقدم (منك في العتق[٣]) ومن أبيك؛ لا يكون عليه إلا النَّكال والحبس. (ومن قال[٤]): يا خبيث، يا ابن الخبيثة، ابن القاسم: ينكَّل[٥].

«النوادر»: (من قال[٦]): يا يهودي يا عابداً لوثن[٧]؛ ينكل، يا نصراني؛ يجلد عشرين سوطاً، (ومن قال[٨]): يا ابن الخياط، يا[٩] ابن الحداد، أو يا ابن الحائك، أو الحجَّام، فإن لم تقم بيِّنة إن كان أحدٌ من آبائه كذلك؛ يعزر. ومن[١٠] قال في مشاتمة: ليس لك أصل ولا فصل، فإن لم يكن من العرب فعليه الأدب الخفيف مع السجن[١١].

ابن عوف: ومن افترى على مجلود في الزنا أو مرجوم في الزنا؛ أدّب.

«النوادر»: في الذي يدعي أن فلاناً سرق له متاعه، ابن القاسم: إذا كان من أهل الفضل والدين أدِّب أدباً موجعاً. أشهب: لا أدب على المدعي أصلاً إلا أن يتهم أو يريد[١٢] عيبه وشتمه، وينظر في المدعى عليه، فإن كان من أهل التُّهم حبس[١٣].

ابن عوف: ومن قال: يا ابن الزانية، وقال: أردت جدّة من جدّاته لأمه، فإن كانت جدته لأمه عرفت بذلك، حلف أنه ما أراد غيرها، ولا حدَّ عليه، وعليه العقوبة.

---

(١) في (ح): "ومن".
(٢) ليست في (ح).
(٣) في (س) و (ح) و (ك): "في العتق منك".
(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٣٢-٣٣٣).
(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٧) في (ح): "عابد الوثن".
(٨) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٩) في (ح): "أو يا".
(١٠) في (س) و (ح): "من".
(١١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٢٤).
(١٢) في (س) و (ح) و (ك): "يرد".
(١٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٧٥).

ابن عوف: (من قال[١]: يا فاجر، يا ابن الفاجر، يا ابن الفاسق؛ فعليه في كل واحدة منها منها الأدب.

قال ابن عوف: والأدب[٢] اليوم على من قال يا فاسق أشدُّ؛ لأن العامَّة لا تعرف الفسق الفسق إلا الفاحشة. ومن[٣] قال يا خائن، أو يا ابن الحمار؛ فعليه النَّكال. ومن[٤] قال:/ يا [١٢٣/أ] ابن الحجَّام، أو يا ابن الخيَّاط، إن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد قطع نسبه؛ وعليه التعزير، وكذلك (من قال: يا[٥] ابن الحداد، ويا[٦] ابن الجزار، ومن[٧] قال: يا ابن [المطوق][٨]؛ ينكَّل بعد أن يحلف. [المطوق][٩] معناه: الراية التي تجعل في الأعناق، تفعل في أهل الدَّعارة[١٠] تشنيعاً بهم وتمثيلاً، وتجعل في أعناق الإباق[١١] عقوبة وتمثيلاً، فتصير حول أعناقهم كالأطواق؛ لإحاطتها بها كما تحيط الأطواق. ومن[١٢] قال: يا أعور، أو[١٣] يا مقعد، وهو صحيح على وجه المشاتمة؛ فإنما عليه الأدب. ومن آذى مسلماً؛ أدِّب. ومن قال: يا مقمص[١٤] لمن آمن، أو كافر، وجاء مرفوعاً من فعل ذلك ضرب عشرين سوطاً.

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "والقول".
(٣) في (س) و (ح): "من".
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "من".
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) في (س): "أو"، وليست في (ح).
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "من".
(٨) في الأصل: "المطوف"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.
(٩) في الأصل: "المطوف"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).
(١٠) وهي الفسق والخبث، يقال: هو خبيث داعر بين الدعر والدعارة. انظر: الصحاح (٦٥٨/٢).
(١١) أبق يأبق إباقاً: هرب العبد من سيده. انظر: تهذيب اللغة (٢٦٥/٩).
(١٢) في (س) و (ح) و (ك): "من".
(١٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(١٤) لم أجد لها معنى يناسب السياق، لكن جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٥٨/٣): قمص يقمص، تقميصا، فهو مقمص، وقمصت الدابة: نفرت وضربت برجلها.

من «الزاهي» في الجامع: وإلى هنا انتهى القصد، ولربنا الثناء والحمد، فمن حصلت له الهداية فقد رشد، وصلى الله على محمد[(١)]، المبعوث إلى الأحمر والأسود، وعلى آله وأصحابه أهل (الدين والسؤدد[٢])، وسلم تسليماً كثيراً [والحمد لله رب العالمين][(٣)]/. [١٢٣/ب]

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "النبي".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "السؤدد".

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

الفهارس

فهـــرس الآيـــات	الصفحة	السورة والرقم
﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾	٣٥١	طه ٦٦
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	١٤٨،١٤٩،١٥	النساء ١٦٤
﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾	٢٢٤	البقرة ٢٥٨
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٢٦٠	الزمر ٩
﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾	٣٥٢،٣٥٤	البقرة ١٠٢
﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾	٩١	الروم ٦٠
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٧١	الفاتحة ١
﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾	٥٩	الذاريات ١٠
﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾	٢٦٣	الأنبياء ٢٦
﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾	٢٢٤	البقرة ١٣٦
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾	٢٧١	الناس ١
﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾	٧٥	المنافقون ٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	٢٢٤	النساء ١٥٠
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾	٣٩١	المنافقون ١
﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٧٦،٢٧٧	الشعراء ١٩٣
﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾	٧٧	الأعراف ١٥٧
﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٦٠	المجالدة ٨
﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٥٧٥	النور ٤
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٧٧	الشعراء ١٩٣
﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	٣٠٣	الحج ٧٧

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾	٥٩	الحجرات ٢
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٦٠،٤،١٨١	الأنفال ٣٨
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾	٢٠٨	آل عمرا ١٢٨
﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ﴾	٤٠٢	آل عمران ٧
﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٦٢	النور ١٧
﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	٣٠٣	الأعراف ٢٠٤
﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ ﴾	٢٦٣	النور ١٦
﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	١٠٨	هود ١٨
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾	١٦٢	الأحزاب ٥٢
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ ﴾	٣١٣،٣١٦	الأنعام ٥٩
﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٩٠	المائدة ٣٨
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾	٧٤	التوبة ٧٤
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	١٠٨	المائدة ٧٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	٥٩	الأحزاب ٧٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	١٦٢	الأحزاب ٥٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢١٣	الأحزاب ٥٨
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	٦٠	التوبة ٦٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ﴾	٢٦٦	النور ٤
﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾	٥٩	المائدة ٣٣
﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ ﴾	٩١	الزخرف ٥٤
﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾	٦٠	التوبة ٦١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	٥٩،٧٨	النساء ٦٥
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٢٧٦	التوبة ٦

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٢٧٦	التوبة ٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾	١٢٣	البقرة ١٦١
﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾	٥٩	التوبة ٣٠
﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾	٥٩	الأحزاب ٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٦٢	التوبة ٦١
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾	١٥٠	الشورى ٥١
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	٣٩٠	المائدة ٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في النص

المصادر والمراجع

١. **الإبانة الكبرى**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، ط: دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض ٢٠٠٥م.

٢. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣. **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية–الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤. **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٦. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٧. **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. **أحكام القرآن**، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي أبو سريح، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-

٢٠٠٦م، عدد الأجزاء ٣.

٩. **أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين دراسة عقدية**، لسليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠. **الأحكام**، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت: ٤٩٧هـ)، تحقيق: الصادق الحلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١١. **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣. **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

١٤. **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٥. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.

١٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت:علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨. **الأسماء والصفات**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط: مكتبة السوادي، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٩. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣٠٩هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، مكتبة مصطفى أحمد الباز، عدد الأجزاء ٣.

٢٠. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ٦.

٢١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، تأليف الدكتور محمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٣. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، عام النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٢٦. **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. **إعراب القرآن**، أبو القاسم إسماعيل بن محمد القرشي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: الدكتورة فائزة بنت عمر المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨. **الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى = أحكام ابن سهل**، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (المتوفى: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة محمد التويجري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٢.

٢٩. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٣٠. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، للدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣١. **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٣٢. **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٩.

٣٤. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، أبو العباس أحمد بن علي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. **الأمثال**، أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، ط: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٦. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي-مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧. **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٣٨. **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٣٩. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

٤٣. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ).

٤٤. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، ط: دار الكاتب العربي–القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٤٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

٤٦. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤٧. **البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٤٨. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٩. **البيهقي وموقفه من الإلهيات**، لأحمد بن عطية الغامدي، طبع: الجامعة الإسلامية المجلس العلمي -إحياء التراث الإسلامي-، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٥١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٣. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط: دار التراث –بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٥٥. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٥٦. **تاريخ المدينة لابن شبة**، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

٥٧. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٨. **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. **تاريخ علماء الأندلس**، عبد الله محمد بن يوسف الأزدي، (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب اللبناني-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء ٢.

٦٠. **تاريخ علماء الأندلس**، عبد الله محمد بن يوسف الأزدي، (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويقي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١. **تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث

العربي في دار الآفاق الجديدة، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٢. **تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٤. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لطاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٥. **التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر–تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

٦٦. التدمرية: **تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٧. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٨. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩. **تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي**، لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط: مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، الطبعة الأولى.

٧١. **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء ٢.

٧٢. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد–سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٣. **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩م - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٧٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٧٥. **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٧٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٧. **التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز**، أبو علي عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني المغربي (المتوفى: ٧١٧هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء ٣.

٧٨. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

٧٩. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٨٠. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٢. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨٣. **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٤.

٨٤. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين القرافي (المتوفى: ٩٤٦هـ)، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٨٥. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء ١٠.

٨٦. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد،** لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٧. **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٨٨. **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٨٩. **الجامع الصحيح = سنن الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى : ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٩١. **جامع بيان العلم وفضله،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٩٢. **الجامع في الحديث،** لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، ط: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٣. **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٤. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

٩٥. **الجامع**، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٩٦. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦م.

٩٧. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن–الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٩٨. **الجزء من فوائد حديث: أبي ذر عبد بن أحمد الهروي**، لأبي ذر عبيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي (المتوفى: ٤٣٤هـ)، المحقق: أبو الحسن سمير بن حسين ولد سعدي القرشي الهاشمي الحسني، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٩٩. **جمهرة الأمثال**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، ط: دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٠٠. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٠١. **جمهرة تراجم المالكية**، لقاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ٣.

١٠٢. **جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية**

١٠٣.**الجنى الداني في حروف المعاني**، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٤.**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط: مير محمد كتب خانه–كراتشي.

١٠٥.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.

١٠٦.**الحاوي للفتاوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٧.**الحبائك في أخبار الملائك**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

١٠٨.**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، لمحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، عدد الأجزاء : ٢.

١٠٩. **حقوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته**، لمحمد خليفة التميمي، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٠. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١١١. **الخصائص الكبرى**، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٢. **خلق أفعال العباد**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.

١١٣. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١

١١٤. **درء تعارض العقل والنقل**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١١٥. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء : ٢.

١١٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١١٧. **الدعاء**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٨. **دلائل النبوة**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٩. **الدلائل في غريب الحديث**، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت: ٣٠٢هـ) تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٣.

١٢٠. **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمى الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، ت:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢١. **دولة الإسلام في الأندلس**، لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٢. **الديات**، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٢٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢٤. **ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى**، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، عنيت بنشره: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بباب الخلق بحارة الجداوي بدرب سعادة بالقاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، عام النشر: ١٣٥٦هـ.

١٢٥. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٢٦. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٧. **الرد على الإخنائي = الإخنائية**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، ط: دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢٨.**الرد على الإخنائي = الإخنائية**، **لأبي** العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: **محمد** شهاب الله بهادر، ط: دار الفتح الشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٩.**الرد على الجهمية**، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

١٣٠. **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت**، لعبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: **محمد** با كريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣١.**الرسل والرسالات**، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩ م.

١٣٢. **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن **محمد** بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي **محمد** عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

١٣٣. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٣٥. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي **محمد** عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (المتوفى: ٦٦٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، عدد الأجزاء ٢.

١٣٦. **رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها**، لأحمد بن ناصر بن محمد آل حمد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٧. **رياض الأفهام في شرح العمدة**، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم الشهير بتاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣١هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، عدد الأجزاء ٥.

١٣٨. **الزهر النضر في حال الخضر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صلاح مقبول أحمد، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - جوغابائي نيودلهي – الهند، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٩. **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٤٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤١. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٢. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

١٤٣. **السنة**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٤٤. **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط: دار الراية–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٤٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر – بيروت.

١٤٦. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٧. **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

١٤٨. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٩. **السنن الصغير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥٠. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف-حيدر أباد- الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

١٥١. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥٢. **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية–الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٥٣. **سؤالات السلمي للدارقطني،** لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٥٤. **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥٥. **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني،** لأحمد أحمد غلوش، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥٦. **السيرة النبوية،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، عام النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

١٥٧. **السيرة النبوية،** لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٥٨. **السيف المسلول على من سبَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

١٦٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ابن العماد العَكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦١. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،** لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٤.

١٦٢. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: دار طيبة-السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٦٣. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

١٦٤. **شرح التلقين،** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٨.

١٦٥. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٦٦. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٧. **شرح الشفا،** لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٨. **شرح العقيدة الواسطية،** لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء ٢.

١٦٩. **شرح العقيدة الواسطية**، ويليه ملحق الواسطية، لمحمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٧٠. **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة –بيروت.

١٧١. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٧٢. **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار الوطن-الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٣. **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٤. **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

١٧٥. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، لأبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٦. **الشفاء في بديع الاكتفاء**، لشمس الدين محمد بن حسن بن علي النَّوَاجي (المتوفى: ٨٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمود حسن أبو ناجي، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٧. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، الناشر: رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٣.

١٧٨. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، لأحمد بن علي الفزاري القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

١٨٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي الدارمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٨١. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي–بيروت.

١٨٢. **صحيح أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١٨٣. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

١٨٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٥. **صحيح السيرة النبوية**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتبة الإسلامية- الأردن، الطبعة الأولى.

١٨٦. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨٧. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨٨. **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**، لعلوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ط : الدرر السنية - دار الهجرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٩. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٩٠. **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩١. **الضعفاء الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، ط: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: ١٤٠٣هـ.

١٩٢. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المكتبة العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٩٣. **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٤. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي.

١٩٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

١٩٦. **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة–بيروت.

١٩٧. **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٩.**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٠. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠١. **طبقات الشعراء**، لعبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط: دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثالثة.

٢٠٢. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٣.**طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٠٤.**الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠٥.**الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، عدد الأجزاء:٨.

٢٠٦.**طبقات المفسرين**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٠٧.**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء ١٠.

٢٠٨.**عالم الملائكة الأبرار**، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠٩.**العباب الزاخر واللباب الفاخر**، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ).

٢١٠. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢١١.**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، لأبي الطيب التقي الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٨.

٢١٢.**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفي سنة ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٢١٣.**العقيدة السلفية في كلام رب البرية**، لعبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١٤.**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٥.**العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط: مكتبة أضواء السلف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١٦.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢١٧.**عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٨.**غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى : ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢١٩.**غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى: ٢٨٥)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢٠. **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) المحقق: ماهر زهير جرار الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢١. **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٢.**فتاوى ابن رشد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء ٣.

٢٢٣.**فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفي سنة: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢٥. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٢٦. **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٢٧. **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

٢٢٨. **الفرج بعد الشدة**، لأبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجى، ط: دار صادر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٢٩. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٣٠. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، لغالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٣١. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٢. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي–القاهرة.

٢٣٣. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار ابن حزم ومكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٤. **فضائل الصحابة**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٥. **فقه الإمام سعيد بن المسيب**، لهاشم جميل عبد الله، نشر رئاسة ديوان الأوقاف الجمهورية العراقي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء ٤.

٢٣٦. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد، الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٢٣٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣٨. **فوائد تمام = الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٩. **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١هـ.

٢٤٠. **القاموس المحيط**، لمجد الدين لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤١. **القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**، للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الاشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: الطبعة الأولى:١٩٩٢م.

٢٤٢. **قضاة قرطبة وعلماء إفريقيا**، لمحمد بن حارث بن أسد الخشني (المتوفى: ٣٦١هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٤٣. **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: لإبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.

٢٤٤. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤٥. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤٦. **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الاثير (المتوفى : ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٤٨. **كتاب أصول الدين**، لجمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٤٩. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٢٥٠. **كتاب التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥١. **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل،** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥٢. **كتاب الزهد الكبير،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٢٥٣. **كتاب السنة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة** بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٤. **كتاب العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء ٨.

٢٥٥. **كتاب القدر،** لأبي بكر جعفر بن محمد المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٢٥٦. **كتاب المنهاج في شعب الإيمان،** لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٣.

٢٥٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٢٥٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٦٠. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦١. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦٢. **الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السُّبكي**، تكملة «الصّارم المنكي»، لمحمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه (المتوفى: ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: صالح بن علي المحسن، أبو بكر بن سالم شهال، الناشر: دار الفضيلة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦٣. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ٢.

٢٦٤. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء ٢١.

٢٦٥. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي

(المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٦٦. **الكنى والأسماء**، أبو بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦٧. **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦٨. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٦٩. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٧٠. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧١. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٧٢. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٨.

٢٧٣. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٧٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧٥. **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٦. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٧٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٧٨. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢٧٩. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٢٨٠. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨١. **المختار من لحن العوام**، أبو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني المالكي، (المتوفى: ٧١٧هـ)، الناشر: شركة دار المشاريع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨٢. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس،

وآخرين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٢٨٣. **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨٤. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، ط : دار الكتب العلمية–بيروت.

٢٨٥. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.

٢٨٦. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي العمري، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨٧. **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د.محمد السليماني ود. عائشة السليماني، ط:دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨٨. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٨٩. **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩٠. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩١. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٥ .

٢٩٢. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩٣. **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٤. **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث–دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٢٩٥. **مسند إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٢٩٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٩٧. **مسند الإمام الشافعي** -ترتيب سنجر- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٢٩٨. **مسند البزار = المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٩٩. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارانيّ، ط: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٠٠. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٣٠١. **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

٣٠٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٣٠٤. **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: دار الوفاء–المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٠٥. **المسند**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٣٠٦. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٠٧. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥عدد الأجزاء: ٣.

٣٠٨. **مصطلحات في كتب العقائد**، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الأولى.

٣٠٩. **مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٣١٠. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٣١١. **المعارف**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: دار المعارف، الطبعة الرابعة.

٣١٢. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية–حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣١٣. **معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين**، لمحمد عبد الوهاب العقيل، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣١٤. **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣١٥. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٣١٦. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين-القاهرة.

٣١٧. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣١٨. **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى : ٣٨٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور كرنكو، ط: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٣١٩. **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٣.

٣٢٠. **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢١. **المعجم الصغير = الروض الداني**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢٢. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٢٣. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٢٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢٥. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، عدد الأجزاء ٣.

٣٢٦. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، لبكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى:١٤٢٠هـ)، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٣٢٧. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٢٨. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

٣٢٩. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣٠. **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، لعبد الله معصر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣٣١. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٣٢. **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣٣. **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٣٤. **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الأولى ١٩٩١م، عدد الأجزاء ٣.

٣٣٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، ط:دار الفكر، سنة الطبع:١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٣٦. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠١ – ١٩٨١، عدد المجلدات: ١٣.

٣٣٧. **معين الحكام على القضايا والأحكام**، لابن عبد الرفيع التونسي (المتوفى:٧٣٣هـ)، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٢.

٣٣٨. **المغازي**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، ط: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة الثالثة-١٤٠٩/١٩٨٩م.

٣٣٩. **المغرب في حلى المغرب**، لأبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط: دار المعارف–القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

٣٤٠. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٤١. **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٣٤٢. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٣. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.

٣٤٤. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط: دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٧.

٣٤٦. **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام القرطبي المالكي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م، عدد الأجزاء ٥.

٣٤٧. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٤٨. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٤٩. **المقتضب**، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، ط: عالم الكتب–بيروت.

٣٥٠. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥١. **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

٣٥٢. **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٥٣. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٥٤. **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٣٥٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٣٥٦. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩.

٣٥٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٣٥٨. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

٣٥٩. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦٠. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الطبعة طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦١. **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٦٢. **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

٣٦٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦٤. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦٥. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٦هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٢.

٣٦٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط: دار الكتب، مصر.

٣٦٧. **نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار**، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن درهم (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ط: دار العباد – بيروت.

٣٦٨. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦٩. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لمحمد بن محمد الحسني، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى:٥٦٠هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧١. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣٣.

٣٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٧٣. **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي وغيرهما، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٧٤. **نيل الابتهاج**، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: أحمد عبد الله الهرامة، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ-١٩٨٩م.

٣٧٥. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٧٦. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٧٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، ط: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٣٧٨. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث–بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٧٩. **وسطية أهل السنة بين الفرق**، لمحمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨٠. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨١. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، لأبي الحسن علي بن عبد الله الشافعي، نور الدين السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٨٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر–بيروت.

فهرس الموضوعات